الحَديثُ الشريف

روايته ودرايته

يتكفّل بتوضيح وعرض موجز لأهم المواضيع المبحوثة في علمي الحديث والرجال

بقلم

يحيى غالي ياسين

تقديم وتمهيد

كان حديث الرسول ص واله وروايات المعصومين عليهم السلام يمثلان عصب الشريعة بعد القرآن الكريم وميزان الفضل والعلم ، فتناولها المؤمنون روايةً ودرايةً وحفظاً وكتابةً ونسخاً ..

غير أنَ ذلك الاهتمام شهد تراجعاً كبيراً في العقود المتأخرة ، وأصبحنا جميعاً نشعر بهذا الخلل الواضح والتقصير الفادح من غير ان نخطوا خطوات جادة في تصحيح هذا الانحراف وتعويض هذه الخسارة ..

لم تكن كتب التفسير والعقائد والفقه والاخلاق .. وغيرها معادلاً موضوعياً عن كتب الاحاديث والروايات الشريفة ، فبركة الرواية على العقل وأثرها في النفس وانعكاسها على العمل يختلف تماماً عن هذه الأقلام رغم فضلها وشرفها ، (فكلامهم نور) عليهم السلام كما ورد ..

واكيداً انا لا ادعو الى ترك هذه الكتب التي يحقّ لنا الافتخار بها كونها تمثل العلامة الأبرز لحضارتنا الفكرية والعلمية والإيمانية المعاصرة ، وانما علينا ان لا نخسر تلك البركة وذلك المعين الصافي الذي لا ينضب للحديث الشريف ..

علينا ان نبدأ من الرسالة العملية للفقهاء من خلال تضمين مسائلها ببعض الروايات التي استندت عليها وان يكون ذلك في المتن وليس في الهامش الذي لا يهتم به القارىء في الغالب ..

وكذا الأمر بالنسبة لباقي المؤلفات العقائدية والاخلاقية وسائر الكتب الاسلامية ، ورغم انّ هذا النوع من التأليفات من حيث ذكر الروايات افضل من الرسائل العملية التي تكون معدومة منها في العادة الاّ انّه تحتاج ايضاً الى تركيز وزيادة في ذلك ، ونحتاج الى فتح مراكز ومعاهد متخصصة بالحديث الشريف من شأنها تخريج رواة ثقاة في النقل يكملون سلسلة نقل الحديث ويتممّون سنده ومن خلال اجازات معتمدة في نقل الرواية ، ونحتاج ايضاً الى مدارس ودروس ، مناهج ومواد خاصة بدراية الرواية ودلالتها وسائر احكام وضوابط التعاطي معها ، وكذلك لا بد من تداول الروايات على الالسن وفي قنوات المعرفة المختلفة ، الالكترونية وغير الالكترونية وجعلها مادة للاستشهاد كما هو حاصل مع أبيات الشعر والحِكم وضرب الأمثال وغيرها .. فإن كل ذلك يساعد على إعادة الرواية الى موقعها الطبيعي ورفع الحيف عنها ..

وقد نتحذّر كثيراً من ذكر الرواية خوفاً من الخطأ بألفاظها وبالتالي نتورط في الكذب على المعصوم ..! ، الا ان المعصوم نفسه حلّ لنا هذه المشكلة ، في الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ؟ قال : **إن كنت تريد معانيه فلا بأس** .. ، او نتخوّف من الخطأ في اسم المعصوم صاحب الرواية ، وكذلك الأمر هيّن ، في الكافي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث أسمعه منك ، أرويه عن أبيك ، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك ؟ قال : **سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي** . وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل : **ما سمعت مني فأروه عن أبي** ..

فلا عذر لنا في كثير من الأمور التي نختلقها والتي كانت من اسوء نتائجها تراجع الحديث الشريف وانحساره عن ثقافتنا

الاسلامية .. هي شكوى نرفعها نيابةً عن الحديث الشريف وما التوفيق الا منه تعالى ..

هذا الكتاب الذي بين ايدينا هو عرض وتوضيح لأهم الموضوعات المتعلقة بعلمي الرجال والحديث ، وتضمّن الإشارة الى بعض الآراء المختلفة حول بعض المباني الرجالية والحديثية ، وذلك من أجل توفير شيئاً من الثقافة العلمية حول الموضوع المبحوث .. وقع الكتاب على ثلاثة أقسام ، الأول تعرّض الى مسائل ومواضيع وأبحاث علم الرجال ، والثاني اختص بعلم الحديث ، وأمّا الثالث فتضمن أربع فوائد عامّة.. ومن الله التوفيق ..

القسم الأول

علمُ الرجال

المواضيع المطروحة

- **الفصل الأول : التعريف بعلم الرجال**
- **الفصل الثاني : طرق وثاقة الراوي**
- **الفصل الثالث : الأصول الرجالية**

الفصل الأول

ال‌تعريف بعلم الرجال

الدين الإسلامي بما يتضمن من أصول وفروع ، عقائد وأحكام وإرشادات وتوجيهات .. الخ ، كلها تؤخذ وفق ضوابط وآليات معينة من مصادر التشريع الرئيسة التالية :

- القرآن الكريم
- السنّة الشريفة : كلام وفعل وتقرير النبي وخلفاءه الشرعيين
- العقل
- الإجماع

وأخذت السنّة الشريفة دوراً بارزاً ومحورياً بعد القرآن الكريم ، وهذه الأهمّية متأتية من أمور امتازت بها ، أهمّها :

☆ الشمولية ، حيث استوعبت الجزء الأعظم من مسائل الإسلام الحنيف ، بعقائده وشريعته وإرشاداته وتوجيهاته ..

☆ وإتساعها أيضاً لتقلّبات المسلمين الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ... وعلى مدى فترة زمنية إستغرقت من بعثة النبي الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وحتى غياب الإمام الثاني عشر عليه السلام غيبته الكبرى ، أي أكثر من ثلاثمائة سنة .

☆ علاوة على ذلك فإنها اشتملت ضمناً على المصادر الأخرى (القرآن والعقل والإجماع) ، كتناولها للقرآن الكريم تفسيراً وتأويلاً ، تخصيصاً وتقييداً ، بل نسخاً في بعض الأحيان .

والحديث الشريف بالنسبة للسنّة الشريفة كالآيات بالنسبة للقرآن الكريم ، وكما أن القرآن الكريم هو مجموع آياته ، فكذلك السنّة تمثّل مجموع الأحاديث الشريفة ، والحديث هو : **" كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ، واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوّز ، وكذلك الأثر ، والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما ، وأخرى على ما يرادف الحديث ، وهو الأكثر "**[1] .

[1] الوجيزة عن كتاب شرح وجيزة البهائي للشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ص١٧

وكما أن للقرآن الكريم علوماً وآداباً وضوابطاً وأصولاً .. عن طريقها نستطيع التعاطي معه والإستفادة من نصوصه ، فكذلك الحديث الشريف ، له قواعد وأصول وآداب وضوابط ينبغي إتّباعها ليتسنى لنا ال‌تعاطي معه تعاطياً شرعياً وتفتح لنا – تلك القواعد والأصول – أبواب التعامل معه .

ومن أهم تلك العلوم المختصة بالحديث الشريف هما (علم الرجال – علم الحديث) :

~ **أما علم الرجال** : فـهو العلم الذي يُعنى بدراسة أحوال رواة الحديث من حيث تأثير كل منهم على مدى إعتبارية الحديث من عدمها[2] .

ويعرّف ايضاً بتعاريف اخرى ، منها :

- علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه .
- هو علمٌ يُبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه[3] .
- علمٌ وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ، ومدحاً وقدحاً ، والمراد من تشخيص الراوي ذاتاً : هو معرفة ذات الشخص وكونه

[2] أي يختلف عن علم التراجم الذي يعني بالشخصية المترجمة من عدة أنحاء . يقول الشيخ سبحاني في كليات في علم الرجال ص 15 : المطلوب في علم التراجم هو التعرف على أحوال الأشخاص لا من حيث الوثاقة والضعف ، بل من حيث دورهم في حقل العلم والأدب والفن والصناعة من مجال السياسة والاجتماع وتأثيره في الاحداث والوقائع إلى غير ذلك مما يطلب من علم التراجم كليات علم الرجال / سبحاني ص١١

[3] المصدر السابق

فلان بن فلان ، كما أن المراد من التشخيص الوصفي : هو معرفة أوصافه من الوثاقة ونحوها[4] .

مع ملاحظة : " ولا يشترط في الراوي الذكورة ، لأصالة عدم اشتراطها ، وإطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة "[5]. ولقد ذكر الدكتور عبد الهادي الفضلي - رحمه الله - في أصول الحديث اسماء أكثر من (٧٠) راوية حديث .. فراجع .

وأمّا علم الحديث : فيسمّى بعلم الدراية ، وهو العلم الذي يُعنى بدراسة متن وسند الرواية (والذي هو سلسلة رواة الحديث) من حيث تأثيرهما على مدى إعتبارية الرواية من عدمها ، أو هو :

- العلم الذي يُبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه ، من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود[6] .
- علم يُبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحملّه وآداب نقله[7] .
- هو العلم الباحث عن الحالات العارضة على الحديث من جانب السند والمتن[8] .

[4] المصدر السابق

[5] الشهيد الثاني / الدراية ٦٦

[6] الشهيد الثاني / شرح البداية

[7] بهاء الدين العاملي / الوجيزة ص١

[8] اصول الحديث للسبحاني ص١٤

توضيح في بيان المائز بين علم الرجال وعلم الحديث :

إذا رجعنا الى الكافي مثلاً - باب فضل المعروف - نجد الرواية التالية : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار : قال أبو عبد الله عليه السلام : **اصنع المعروف إلى كل أحد ، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله** . فيأتي علم الرجال ويدرس أحوال الشيخ الكليني ويبين مدى وثاقته وعدالته .. الخ ، ثم علي بن ابراهيم وأبيه ، ويدرس كذلك ابن أبي عمير وكذلك معاوية بن عمار ، ويعطي لكل منهم الصفات التي تم الحصول عليها والنافعة في بيان حاله من حيث نقله وحمله للرواية ، فيجد مثلاً أحدهما ثقة لا يكذب ، والآخر يجده أكثر وثاقة وعادلا ، ويجد الآخر مثلاً مدلساً .. الخ ، وهكذا .

أما علم الحديث فيأتي بالمرتبة الثانية ، أي يأخذ نتائج علم الرجال أعلاه ويضع سلسلة جديدة لناقلي الرواية (سند الرواية) ولكن لا بالإسم بل بالصفة التي وضعها لهم علم الرجال ، ثم يضع لهذه سلسلة الصفات عنواناً يتناسب ومدى إعتبارى‌تها وقوّة صحّة صدورها من المعصوم (صحيح – حسن – موثّق – ضعيف ..) .

ثم بعد ذلك يذهب الحديث (الذي تم دراسة رجاله من قبل علم الرجال ، ودراسة سنده من قبل علم الحديث) الى علم اصول الفقه لإعطائه مقدار حجّية إعتماده والعمل بمضمونه ، ثم بعد ذلك يأتي علم الفقه ويعطي الحكم الأخير .

إذن : موضوع علم الرجال هو الراوي وموضوع علم الحديث هو (مجموع الرواة بعد دراسة أحوالهم ، أو : " وبذلك يظهر الفارق بين علم الرجال والدراية : **فإن علم الرجال يبحث عن آحاد رواة السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلا ، ووثاقةً وضعفا ، كما**

يبحث عن طبقة الراوي وتمييزه عن مشتركاته في الاسم ، وهذا بخلاف علم الدراية ، فإنه يبحث عن الأحوال الطارئة على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن "[9].

أهمّية علم الرجال : تعود مشروعية وأهمّية علم الرجال ودراسته والإهتمام به وإستعماله إلى عدد من الدواعي أشارت لها المصادر الأربعة :

١. **نصّ القرآن الكريم** على ضرورة التحقق من الخبر المنقول عن طريق بعض الأشخاص والمتصفون ببعض الصفات ، قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** } الحجرات ٦ ، فالآية واضحة وصريحة بتأثر الخبر بناقله وما يتصف به من صفات روحية وأخلاقية .

٢. **حثّ أهل بيت العصمة** على ضرورة أخذ الأحكام من أناس مؤتمنين على الدين ومعروفين ببعض الصفات الحسنة ، فعندما سأل عمر بن حنظلة الإمام الصادق عليه السلام عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما الى الإختلاف في الحديث ، قال له الامام (ع) : " **الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر "**[10] . فهذه دعوة صريحة بل حكم يلزم بإستقراء حال الرواة والترجيح فيما بينهم .

---

[9] أصول الحديث وأحكامه / السبحاني ص١٦

[10] الوسائل ج١٨ ب٩ ح١

٣. **السيرة العقلائية** ، فنحن نرى العقلاء يقيمون الأخبار والمعلومات المنقوله لهم حسب حال وصفات ناقل الخبر ، فهناك الثقة وهناك غير الثقة ، وهنالك الصادق وغير الصادق ، والمختص بمضمون الخبر وغير المختص ، والضابط والمتقن له وغير المهتم ... الخ ، فلكل من هؤلاء حكمه ومقدار الإعتماد على ما ينقله ، وعلى ذلك يترتب الأثر المُتخذ وهكذا .

4. " **أجمع علماء الإمامية** ، بل فِرق المسلمين جميعاً في الأعصار السابقة ، على العناية بتأليف هذا العلم وتدوينه من عصر الائمة عليهم السلام الى يومنا هذا ، ولولا دخالته في استنباط الحكم الإلهي ، لما كان لهذه العناية وجه . والحاصل أن التزام الفقهاء والمجتهدين بل المحدّثين في عامة العصور بنقل اسان‌ىد الروايات والبحث عن اوصاف الرواة من حيث العدالة والوثاقة والدقة والضبط يدل على أن معرفة رجال الروايات من دعائم الاجتهاد "[11] .

القائل‌ون بعدم الحاجة إلى علم الرجال

أحتجّ البعض بمجموعة من الأدلّة النافية للحاجة لعلم الرجال ، نستعرضها مع الردود التي وجّهت لها ، وكما يلي :

١. **قطعية روايات الكتب الحديثية الأربعة** : ذهبت الأخبارية إلى هذا الرأي ، وأن التحقق بوثاقة الراوي هو لأجل طلب الإطمئنان بالصدور . وردّ على ذلك بأمور منها : أن مؤلفيها لم يدّع‌وا ذلك

[11] كليات في علم الرجال / جعفر سبحاني ص٢٨

بل أدّعوا صحّة الأحاديث المودعة فيها ، وصحة الأحاديث عندهم ليس بالضرورة متأتية من صحّة السند ، وإنما كان عند الأقدمين الصحّة قد تعتمد على قرائن أخرى موجبة لإطمئنان الصدور . فهي ليست متواتره ولا قطعية . ومنها : أن الأحكام الشرعية لا تختص بالكتب الأربعة ، حيث نقل صاحب الوسائل مثلاً عن سبعين كتابا .

٢. **لا طريق الى إثبات العدالة** : مفاد هذا الرأي هو أن اعتماد قول الرجالي الذي أخذ قوله عن كتب غيره وهكذا لتعديل الرجال لا يمكن اثباته ، كون لا عبرة بالقرطاس ..! ومما ردّ عليه : أن الكتاب إذا ثبتت نسبته إلى مؤلفه يصحّ الاعتماد عليه ، كقبول الوصايا المكتوبة التي تدلّ القرائن على صحتها ، وأجيب أيضاً أن التزكية ليست شهادة (حسب رأي أن قول الرجالي ليس من باب الشهادة) تحتاج إلى الأصالة والشفاه وغيرها بل هي لتثبت وتحصيل الظنّ الإطمئناني الذي يأخذ به العقلاء .

٣. **عمل المشهور جابر لضعف السند** : ذهب البعض إلى الإعتماد على عمل المشهور بمضمون الخبر والذي يغني عن وثاقة الراوي ، وأجيب : أنّ معرفة المشهور في كل المسائل أمر مشكل وجملة منها لا شهرة فيها .

4. **تفضيح الناس في هذا العلم** : ونُقض هذا الرأي بأمور منها : أن الأحكام الإلهية أولى بالتحفّظ .

إلى غيرها من الإعتراضات والردود التي ذكرتها بعض الكتب ومنها كتاب الكليات للشيخ السبحاني لمن أراد الإطلاع أكثر .

الفصل الثاني
طرق وثاقة الراوي

بعد أن عرفنا أنّ دراسة أحوال الراوي هي الخطوة الأولى نحو قبول الرواية وبيان حجّيتها وإستخراج الوظيفة الشرعية منها ، يأتي هنا سؤال مفاده : أنّى لنا الآن دراسة حال الراوي وتحليل شخصيته في الوقت الذي تفصلنا عنه مئات السنين ولم نعلم منه غير أسمه ونسبه ..؟

والجواب : بفضل الله ولكون الشريعة المقدّسة قد تكفلّت السماء بحفظها وصيانتها ، فقد توافرت (الشريعة) وبجهود حماتها والمخلصين من أبناءها على عدّة قواعد علمية وشرعية خاصة بدراسة أحوال الراوي ، وقبل بيان هذه القواعد لا بد من الإشارة الى ميزتين مهمتين تتميز بهما هذه القواعد والطرق ، هما :

الأولى : أنها لا حدّ ولا حصر لها ، وإنما تُستخرج من خلال البحث والتتبع مع مراعاة بعض الضوابط وإتخاذ بعض المسالك

التي يعرفها أهل الاختصاص .

الثانيةِ : أن القاعدة خاضعة للرأي والإجتهاد والنظر من قبل المجتهدين ، فقد تُقبل هذه عند مجتهد ويرفضها مجتهد آخر ، أو يكون الإختلاف بالسعة والضيق أو بطريقة تطبيق القاعدة أو مجالها وما شاكل ذلك .

ولهذا فنحن ذاكرون هنا أهمّ الطرق الخاصة بتوثيق الرواة والتي جاد بها علماؤنا الأعلام ، رحم الله الماضين وحفظ لنا الباقين .. وكما يلي :

أولا : نصّ أحد المعصومين (عليهم السلام)

" إذا نصَّ أحد المعصومين - عليهم السلام - على وثاقة الرجل ، فإن ذلك يثبت وثاقته قطعاً ، وهذا من أوضح الطرق وأسماها ، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجداني ، أو برواية معتبرة ، والأول غير متحقق في زماننا ، الّا أن الثاني متحقق كثيراً " [12]. " وقد جمع الكشي في كتابه المعروف كثيراً من الروايات الواردة في حق الرواة ، بل أن كتابه المذكور ليس إلّا جمعاً لتلك الروايات "[13]. ووضعت بعض الشروط لذلك : نذكر منها :

- أن لا يكون الموثِّق أحد نقّال رواية التوثيق ، يقول السيد الخميني (قد) : " إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي ، فإن ذلك يثير سوء

[12] كليات علم الرجال / السبحاني ص١٥١

[13] دروس تمهيدية / الايرواني ص١٠٩

الظن به ، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملأ الإسلامي " [14]، وينبغي الإلتفات إلى أن الرواية التي تدلّ على توثيق شخص لا بد وأن لا يكون الراوي لها عن المعصوم (عليه السلام) نفس الشخص الذي يراد اثبات وثاقته وإلا كان ذلك أشبه بالدور "[15].

- ." لا يمكن إثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة "[16] .

وهنالك رأيان مخالفان للشروط أعلاه :

الرأي الأول : لا مانع من وقوع الموثق في السند ، إلا أنه رُدَّ : " ومن الغريب ما ذهب إليه بعض الأعلام من كفاية مثل ذلك - أي وقوع الموثق برواية التوثيق - في إثبات التوثيق أما بدعوى أن الشيعي لا يكذب على إمامه ولا ينسب له رواية كاذبة أو بدعوى أن مثل الرواية المذكورة تفيد الظن بالوثاقة ، والظن حجة في باب التوثيقات ، وممن يظهر منه تبني هذا المسلك المحدث النوري في ترجمة عمران ابن عبدالله القمي ، فإنه قال ما لفظه : روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم لا يضرّ ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما ويردّ على الدعوى الأولى أن الأمامي غير الملتزم بخط الشريعة لا مانع له من الكذب على إمامه ، وأقصى ما يحصل هو الظنّ بعدم صدور الكذب منه ، ومطلق الظن ليس حجّة ، كما ويرد على الدعوى الثانية أن اثبات حجية الظن في باب التوثيقات يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود "[17] .

---

[14] المصدر السابق ص١٥٢

[15] دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص١١٠

[16] كليات السبحاني ص١٥٢

[17] دروس تمهيدية ص١١٠

الرأي الثاني : ريما يستدل على صحة الاستدلال بالخبر الضعيف لإثبات وثاقة الراوي اذا تضمن وثاقته ، بإدّعاء انسداد باب العلم في علم الرجال ، فينتهي الأمر الى العمل بالظنّ لا محالة ، على تقدير انسداد باب العلم إجماعاً ، ولكنه مردود بوجهين :

الأول : باب العلم والعلمي[18] بالتوثيقات غير منسدّ ، لما ورد من التوثيقات الكثيرة من طرق الاعلام المتقدمين بل المتأخرين ، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم ، وفيها غنى وكفاية للمستنبط ، خصوصاً اذا قمنا بجمع القرائن والشواهد على وثاقة الراوي ، فإن كثرة القرائن توجب الإطمئنان العقلائي على وثاقة الراوي وهو علم عرفي ، وحجّة بلا اشكال .

الثاني : إن ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم في موضوع التوثيقات ، ولكن ليس انسداد باب العلم في كل موضوع موجباً لحجّية الظنّ في ذلك الموضوع ، وإنما الاعتبار بإنسداد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية ، فإن ثبت الأخير كان الظنّ بالحكم الشرعي من أي مصدر جاء حجّة ، سواء كان باب العلم في الرجال منسدّاً أم لم يكن ، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظمهما مفتوحا ، لم يكن الظن الرجالي حجة سواء كان أيضا باب العلم بالتوثيقات منسدّاً أم لم يكن .

وبالجملة : انسداد باب العلم والعلمي في خصوص الأحكام الشرعية هو المناط لحجية كل ظنّ (ومنه الظن الرجالي) وقع طريقاً الى الأحكام الشرعية ، أما إذا فرضنا باب العلم والعلمي

[18] والمراد من العلم هو العلم الوجداني بالأحكام الإلهية الشرعية ، وأما المراد من العلمي فهو العلم التعبدي الناشئ عن الأدلة الظنية الخاصة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها بالخصوص دون سائر الظنون..

مفتوحاً في باب الأحكام ، فلا يكون الظنّ الرجالي حجّة وإن كان باب العلم والعلمي فيه منسدّا[19] .

مثال : ما ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان تحت تحت رقم 965 بسنده المنتهي إلى محمد بن اسماعيل بن بزيغ : ان أبا جعفر عليه السلام كان يلعن صفوان ابن يحيى ومحمد بن سنان ، فقال انهما خالفا أمري ، قال فلما كان من قابل قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني تولّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهما . ان رضا الإمام عليه السلام عن صفوان ومحمد بن سنان قد يفهم منه الفقيه توثيق الشخصين المذكورين كما هو ليس ببعيد "[20] .

ثانياً : الوكالة عن الإمام

كان للأئمة عليهم السلام وكلاء عنهم ، ووكلائهم كانوا على شكلين هما :

الشكل الأول : الوكالة العامة ، أو وكلاء لهم الممثلية العامّة عن الإمام ، كما هو الحال في السفراء الأربعة - رضوان الله عليهم - " والوكالة بالشكل الأول لا إشكال في دلالتها على سموّ منزلة الوكيل ورفعة شأنه "[21] .

الشكل الثاني : وكلاء لهم الممثلية الخاصة ، فإن الائمة - عليهم السلام - كان لهم وكلاء كثيرون لهم الممثلية الخاصّة عنهم في

[19] كليات السبحاني ص١٥٢

[20] نفس المصدر

[21] المصدر السابق ص١٥٢

مجال معيّن ، كالأمور المالية مثلاً . وقع الإشكال في هذا النوع من الوكالة ، وانقسم الرأي فيها :

الرأي الأول : الوثاقة والعدالة ، واستدلّوا على ذلك : بأن الوكيل إذا لم يكن عادلاً فتوكيله محرّم ، لأنه نحو ركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة (**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**) هود ١١٣ . " وربما يُستدلّ على وثاقة كل من كان وكيلاً من قبل المعصومين بما رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحميد قال : شككت في أمر (حاجز) فجمعت شيئاً ، ثم صرت إلى العسكر ، فخرج إليّ ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا ، بأمرنا ، ردّ ما معك الى حاجز بن يزيد " [22].

واستدل أيضا على هذا الرأي بالسيرة العقلائية : " والصحيح دلالة الوكالة على الوثاقة لأن السيرة العقلائية قد جرت على عدم توكيل شخص في قضية معينة إذا لم يحصل الوثوق الكامل بصدقه وعدم تعمّده للكذب ، وإذا قيل أذن كيف تفسّرون الذمّ الصادر في حق كثير من الوكلاء.. ؟ أجبنا بأن الإنحراف قد حصل لهم بعد منحهم الوكالة .. "[23] .

" ولا يخفى أنه لو قبلنا دلالة الوكالة على التوثيق فسوف نخرج بوثاقة جملة من الرواة الذين يعدّون في صفّ المجاهيل أو الضعاف نذكر من بينهم علي بن أبي حمزة البطائني فإنه من وكلاء الامام الكاظم عليه السلام والقوّام على أمواله .. "[24].

---

[22] كليات السبحاني ص٣٤٥

[23] دروس تمهيدية للإيرواني ص١٥٣

[24] المصدر السابق ص٢٤

الرأي الثاني : عدم الدلالة على الوثاقة ، بحجّة صدور الذمّ في عدد من وكلاء الأئمة عليهم السلام ، وقد عقد الشيخ الطوسي - قدس سره - في كتابه الغيبة باباً خاصاً للوكلاء الذين صدر الذم في حقهم ، ولقد أجيب على خبر (حاجز) أعلاه : " الظاهر أن الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الائمة بأمرهم ، وهذا غير كون الرجل وكيلاً للإمام في أمر ضيعته أو أمر من الأمور " [25]. وكان السيد الخوئي قدس سره من أصحاب هذا الرأي.

ثالثاً : نصّ بعض الرجاليين (أو الأعلام) المتقدمين

كالنجاشي والشيخ الطوسي والبرقي والكشي وابن قولوىه والصدوق والمفيد وأمثالهم . إلا أنه في المسألة كلام ، فمنهم من جعل توثيقهم أحد طرق الوثاقة ومنهم من أشكل :

إشكال وجواب -1- : إذا نصَّ واحد من هؤلاء الأعلام على راوٍ فهذا لا يدخل في باب حجّية خبر الثقة ، كون هذه الحجية مرتبطة إذا كان الثقة مخبراً عن حكم ، والتوثيق هو موضوع يترتب عليه حكم وليس حكما ..!

وأجيب عليه : " أن دلىل حجّية خبر الثقة - وهو السيرة العقلائية - عام للإخبار عن الموضوع أيضا "[26] . و" ويدلّ على ما ذكرنا - أعني حجّية قول الشاهد الواحد في الموضوعات - السيرة العقلائية القطعيّة ، لأنهم يعتمدون على أخبار الآحاد في ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم ، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة

[25] كليات السبحاني ص٣٤٥

[26] دروس تمهيدية ص١١٢

تكون ممضاة من قبل الشارع في الموضوعات والأحكام "[27].
وأستدل أيضاً بالإضافة إلى السيرة العقلائية بعدة روايات [28]، منها هذه الرواية : روى سماعة عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة ، فقال : إن هذه إمرأتي وليست لي بيّنة ، فقال : **إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه** .

وطبعاً يخرج عن هذه القاعدة ما دل الدليل عليه ، كعدم إعتبارية الشاهد الواحد في المرافعات وثبوت الهلال .

إشكال وجواب -٢- : " إن خبر الثقة وان كان حجّة بالسيرة العقلائية إلا أن ذلك فيما إذا كان الإخبار إخباراً عن حس دون ما إذا كان عن حدس واجتهاد ، ومن الواضح أن النجاشي حينما يوثّق زرارة مثلاً فحيث انه ليس معاصراً له كان اخباره عن وثاقته إخباراً عن حدس ..! ، وأُجيب عنه :

1. مجرد عدم المعاصرة الزمنية بين زرارة والنجاشي لايستلزم كون اخباره عن وثاقته إخباراً عن حدس ، فنحن نخبر عن وثاقة الشيخ الطوسي والأنصاري والآخوند الخراساني ونظائرهم من علماؤنا المتقدمين ، ولكن هل ان إخبارنا عن ذلك اخبار عن حدس ! كلا انه اخبار عن حس . فإن وثاقة أمثال هؤلاء الاعلام واضحة في زماننا كوضوح الشمس في رابعة النهار ، ونفس الشي يمكن أن نقوله في توثيق النجاشي لزرارة ، فان الكتب الرجالية المعدة للتوثيق والتضعيف كانت كثيرة في الفترة التي عاشها النجاشي والشيخ الطوسي وحصل الوضوح نتيجة تلك الكتب "[29].

[27] كليات السبحاني ص١٥٩
[28] ذكر السبحاني في الكليات ثمان روايات
[29] دروس تمهيدية بتصرف قليل ص١١٢

٢. " ان العقلاء إذا أخبرهم ثقة بخبر فلا يأخذون بالتدقيق معه وان اخبارك عن حس أو عن حدس بل مادام يحتمل نشوؤه عن حس فهم يبنون عليه " [30].

اشكال وجواب -3- : ان توثيقات المتقدمين وان سلم نشوئها عن حس ومن باب نقل ثقة عن ثقة وكابر عن كابر إلا أن النجاشي مثلاً حينما يوثّق شخصاً لا يذكر اسماء سلسلة من يستند إليه في نقل التوثيق ، ومع عدم ذكره لاسمائهم يكون اخباره عن الوثاقة بمثابة الخبر المرسل وهو ليس حجة .. ؟! ، وأجيب عليه ما مضمونه : أنّ وضوح الوثاقة (كوضوح وثاقة الشيخ الأنصاري والآخوند عندنا) ينفي إدّعاء الحدس ويعوّض عن الإرسال[31] .

رابعاً : نصّ أحد الأعلام المتأخرين

كالعلّامة وابن طاووس وابن داوود والشهيد الثاني ، وهنالك رأيان في المسألة :

الرأي الأول : رفض قبول توثيقات المتأخرين ، واستدلّوا على ذلك ؛ " بأن توثيقات مثل العلّامة لا تخلو من أحد أمرين ، فأمّا هي مستندة إلى توثيقات المتقدمين لو كان لهم توثيق أو هي مستندة إلى الحدس والاجتهاد لو لم يكن للمتقدمين توثيق ، وليست هي ناشئة من الحسّ والعثور على بعض الكتب الرجالية التي لم يعثر

[30] المصدر السابق ص١١٤

[31] راجع دروس تمهيدية ص١١٥

عليها المتقدمون "[32]، ومن أصحاب هذا الرأي السيد الخوئي - قدس سره - .

الرأي الثاني : قبول توثيقات المتأخرين ، واستدلّوا : "من المحتمل قوياً عثور مثل العلّامة على بعض الكتب التي يذكر فيها توثيق بعض الرواة لم تصل بيد الشيخ والنجاشي ، فكم عثر المتأخرون على مالم يعثر عليه المتقدّمون ، فهذا ابن ادرىس قد عثر على بعض الأصول الأربعمائة[33] واستخرج منها بعض الأحاديث والف منها القسم الأخير من كتابه المسمّى بمستطرقات السرائر ، والسيد رضي الدين ابن طاووس عثر على قسم آخر منها وسجل بعض ذلك في كتابه المسمّى بكشف المحجة ، وفي عصرنا الأخير عثر السيد محمد الحجّة المعروف بالسيد الكوهكمري على ستة عشر اصلاً بطبعها تحت عنوان الأصول الستة عشر "[34].

ولقد استدل أصحاب القبول أيضاً : بأن المتأخرين هم من أصحاب الخبرة في هذا المجال ، وصاحب الخبرة لا يشترط في الاعتماد على قوله أن يكون نظره مستنداً إلى حسّ ، ومن الممكن الإعتماد عليهم بهذا اللحاظ ، وردّ استدلالهم : " إنّا لا نسلّم بزيادة خبروية العلّامة – مثلاً - علينا بدرجة تصحّح صدق عنوان أهل الخبرة عليه ، فإن العنوان المذكور انما يصدق على الشخص فما لو غاص في الكتب والمكتبات وتوصل إلى ما لم نتوصل إليه ، أما إذا

[32] دروس تمهيدية ص١١٦

[33] الاصول الأربعمائة : هي اربعمئة كتاب ،أطلق عليها عنوان (أصل) بمعنى مرجع لرجوع العلماء إليها واعتمادهم عليها ، وقد انفردت هذه الأصول عند العلماء بمزايا منها :1. الحديث المدون فيها إما أنه برواية مؤلفة عن الامام مباشرة ،أو بروايته عمن يرويه عن الامام مباشرة ، ٢ الثناء على مؤلفيها بما أوجب أن يقال بصحة ما فيها من قبل قدماء أصحابنا ... ولذا نعد قول أئمة الرجال في ترجمة أحدهم (إن له أصلا) من ألفاظ المدح له . (أصول الحديث للدكتور العلامة عبد الهادي الفضلي) بتصرف قليل .

[34] دروس تمهيدية ص١١٧

نظر الى مقدار محدود من الكتب لا يزيد على ما وصل إليه الينا - غايته أعمَلَ رأيه كما نعمل نحن رأينا احياناً فلا يصدق عليه ذلك ، فهل يصدق عليه ذلك ، فهل من الحق أن نحكم بخبروية العلّامة حينما اعتمد على ابراهيم بن هاشم عندما قال : لم أقف لأحد .. والأرجح قبول قوله .. أو حينما اعتمد على ابراهيم بن سلامة حينما قال : وكيل من أصحاب الكاظم عليه السلام لم يقل فيه الشيخ غير ذلك والاقوى عندي قبول روايته "[35].

ولقد استدلّ أصحاب الرفض أيضاً : أن الفقيه غير معذور في التقليد ، فيجب أن يكون الفقيه هو بنفسه ذا خبرة في التعرف على أحوال الرواة ، وأجيب عليه : " تحصيل الخبروية في كل ما يرجع إلى الاستنباط أمر عسير ، لم لم يكن بمستحيل ، فإن مقدمات الاستنباط كثيرة ، وقد أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر فنّاً ، ولا يمكن للمجتهد في هذه الأيام أن يكون متخصصاً في كلّ واحد من هذه الفنون ، بل يجوز أن يرجع في بعض المقدّمات البعيدة أو القريبة إلى المتخصصين الموثوق بهم في ذاك الفن ، وقد جرت على ذلك سيرة الفقهاء ، بالأخص في ما يرجع إلى الأدب العربي ولغات القرآن والسنّة وغير ذلك ، وليكن منها تمييز الثقة عن غيره ، هذا على القول بأن الرجوع الى أهل الرجال من باب الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بقولهم "[36].

[35] دروس تمهيدية ص١٢٠

[36] كليات السبحاني ص١٥٥

خامساً : رواية الثقة

إذا روى ثقة عن شخص ، فهل هذا الشخص ثقة أم لا ملازمة بينهما ..؟ : هنالك آراء ثلاثة :

الرأي الأول : عدم الوثاقة ، لأن " الثقة كما يروي عن الثقة كذلك يروي عن غيره ، وما أكثر ما يروي الثقات عن غير الثقات كما يتضح تصفح الروايات ، كيف ولو كانت رواية الثقة عن شخص دليلاً على وثاقته لزم وثاقة اغلب الرواة أو كلّهم ، لأن الشيخ الطوسي قدس سره ثقة ، فإذا روى عن شخص كان ثقة أيضاً وكانت رواية الثاني دليلاً على وثاقة الثالث وهكذا حتى نهاية السلسة " [37].

الرأي الثاني : الوثاقة ، وهذا ما صار إليه الميرزا حسين النوري صاحب المستدرك من أن رواية الثقة عن شخص دل‌ل وثاقته " [38]. وقد يستدل على ذلك بأمور منها :

الأمر الأول : أن العاقل لا يقدم على الرواية عن شخص يعتقد بضعفه. وقد أجيب بأن هنالك ثقات رووا عن غير الثقات .

الأمر الثاني : إطلاق روايات قبول رواية الثقة الذي يفيد قبول رواية الثقة حتى وإن كانت عن غير الثقة أو مجهول الحال[39] ، إلا أنه يمكن أن يجاب على هذا الاستدلال إذا سلّمنا به بأنه مفيد لتوثيق الرواية لا توثيق الراوي .

---

[37] دروس تمهيدية ص١٥٤

[39] كما ذكر ذلك (اي الاستفادة من الإطلاق) ولم يذكره كدليل كما ذكرناه نحن هنا .

الرأي الثالث : إذا أكثر أجلّاء الثقات وكبارهم الرواية عن شخص فلا يبعد دليلاً على الوثاقة ، أي إذا رأينا مثلاً أن الكليني قد أكثر الرواية عن شخص فهذا دليل عن وثاقته ، واستدلوا :

١. اذا رجعنا إلى الكتب الرجالية لرأينا أن الرواية عن الضعفاء كانت عندهم من الأمور القادحة في الشخص ، ولذا نجدهم ينبّهون في ترجمة بعض الرواة بأنه يروي عن الضعفاء كما ورد في ترجمة العياشي والكشي وغيرها .

٢. ان كثرة النقل عن شخص آية كون المروي عنه ثقة ، وإلا عاد النقل لغواً مرغوباً عنه .

ولقد وجّهت كثرة الرواية عن شخص بتوجيه محتمل آخر هو : إحتمال أن يكون للنقل غايات أخرى ، غير الاعتماد وهو تعضيد سائر الروايات والنقول .

سادسا : شيخوخة الإجازة

ماذا نعني بشيخوخة (أو شيخ) الاجازة ؟ الجواب : رواية شخص عن شخص آخر له عدة اشكال ، أهمّها :

الشكل الأول : السماع ، ويريدون به سماع التلميذ من الاستاذ ويكون على طريقتين :

الأولى : التحديث ، وهو أن يحدّث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع .

الثاني : الإملاء ، وهو أن يملي الشيخ الحديث على التلميذ .

الشكل الثاني : القراءة أو العرض ، وهو أن يقرأ التلميذ الحدىث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه أو أن يقرأه شخص آخر والتلميذ يسمع ، ويشترط فيها إقرار وإمضاء الشيخ بصحة ما قرىء عليه . فالتلميذ يعرض الحديث على شيخه ليعرف منه مدى سلامة ضبطه له في السند والمتن .

الشكل الثالث : المناولة ، وهو أن يناول (يعطي) الشيخ تلميذه أو الذي يريد أن يروي عنه ، يناوله كتابه في الحديث ، وينقسم هذا الشكل الى قسمين :

القسم الأول : المناولة غير المقرونة بالإجازة ، بمعنى أن الشيخ عندما يعطي كتابه لا يشافهه بالاجازة وإنما يقول له : هذا سماعي أو هذه روايتي .

القسم الثاني : المناولة المقرونة بالاجازة ، بمعنى أن الشيخ عندما يناول تلميذه الكتاب يصرّح له ويشافهه بإجازته ويقول له مثلاً : هذا سماعي أو روايتي فإروه عني أو يقول له : أجزت لك روايته عني ، وأمثالهما .

ويصطلح على الشكل الثالث / القسم الثاني : بتحمل الرواية بنحو الاجازة ، كما ويصطلح على الكتاب الذي صدرت الاجازة منه ب (شىخ الاجازة) .

والسؤال هنا : إذا كان الشخص من مشايخ الاجازة ، فهل هذا يكفي لإثبات وثاقته ؟ والجواب : هنالك آراء ..

الرأي الأول : شيخوخة الإجازة لا تدل على الوثاقة ، والسيد الخوئي قدس سره من أصحاب هذا الرأي ، " وقرب السيد الخوئي ذلك بأن فائدة الإجازة ليست الا أن الشيخ المفيد مثلاً سوف يحق له بسبب الاجازة أن يقول اخبرني احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد بهذه الأخبار الموجودة في الكتاب الذي أجازني روايته وكأنه يصير قد سمع الرواية منه ، وحيث أن سماع الثقة الرواية عن شخص ونقلها عنه لا يدل على وثاقته - لما تقدم من أن رواية الثقة عن شخص لا تدل على توثيقه فلا يمكن أن تكون شيخوخة الاجازة دليلا على التوثيق "[40] .

الرأي الثاني : دلالتها على الوثاقة ، قال البحرانـي في حدائقه : " أقول : ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الاجازة هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح ، فانهم صرحوا بأن مشاىخ الاجازة يعد حديثهم في الصحيح وان لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال لأن اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار منهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال (فلان ثقة) "[41].

الرأي الثالث : يدل على التوثيق اذا كان شيخ الاجازة ممن يُعرف بأخذ الاجازة عنه ، ويستدل : من البعيد ان يذهب اعاظم الثقات الى شخص ويستجيزونه في رواية كتاب وهو ليس بمحرز الوثاقة

[40] معجم رجال الحديث ج١ ص٧٧

[41] الحدائق الناظرة / يوسف البحراني ج٦ ص٤٧

عندهم . وهذا الاستبعاد يختص في ما إذا كان شيخ الاجازة من الخاصّة أما اذا كان من العامّة فإن الأجلّاء قد يأخذون الاجازة من العامة لبعض الأغراض الخاصة .

سابعاً : دعوى الإجماع على التصديق أو التوثيق

فلقد ادّعى بعض الأقدمين اجماع الطائفة على توثيق بعض الرواة في حين لم يرد في بعض الذين ادعي لهم الاجماع توثيق ، كالكشي الذي ادعى اجماع الطائفة على تصديق (١٨) راوية من أصحاب الأئمة عليهم السلام وهم :

• ستة منهم من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهم السلام وهم : (**زرارة ومعروف بن خربون وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي**) .

• ستة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وهم : (**جميل بن دراج وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان**) .

• وستة من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام وهم : (**يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة والحسن ابن محبوب واحمد بن محمد بن نصر**) .

فمثلاً : أبان بن عثمان لم يشهد النجاشي وغيره بوثاقته ، فهل أدعاء الاجماع هذا يكفي في التوثيق ..؟

قيل بالتوثيق ، واستدلوا : " أن الكشي اذا كان مصيباً في دعواه الاجماع وكانت الطائفة قد اجمعت حقاً على ذلك فهو المطلوب ، واذا لم يكن مصيباً ولم يكن هناك اجماع فتكفينا شهادة الكشي نفسه التي نستفيدها ضمناً من خلال نقله الإجماع المذكور ، فان نقله الاجماع يستبطن شهادته بحقانية المضمون الذي ينقله " [42].

ولكن يبقى سؤال لأهل هذا الرأي حول دعوى المتأخرين ، كأبن طاووس .. فهل يجري مجرى المتقدّمين ..؟ هنالك رأيان فرعيان :

١. القبول أيضاً ، كتقريب السيد الخوئي قدس سره : " بأن دعوى ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص ، وذلك يكفي في ثبوت التوثيق " [43].

٢. الرفض ، ويعود الرفض بسبب عدم حجية توثيق المتأخرين حسب أحد الآراء المطروحة هناك .

ثامناً : رواة تفسير القمي

تفسير القمي : هو تفسير روائي ، من تأليف علي بن ابراهيم القمّي (ابو الحسن القمي) المتوفى سنة ٢١٧ للهجرة ، ولقد عاصر الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، أحد مشايخ الشيعة في أواخر

[42] دروس تمهيدية ص١٥١

[43] نفس المصدر

القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري ، وهو من مشايخ الكليني ، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه حتى بلغ روايته عنه (٧٠٦٨) مورداً وقد وقع في اسناد (٧١٤٠) مورداً ، وعرّفه النجاشي بقوله : ثقة في الحديث ، ثبت معتمد صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، وصنّف كتبا . استدل بعضهم على وثاقة جميع الرواة الواردين في التفسير مستفيدين من عبارته في المقدّمة : **ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ...**

وممن ذهب إلى هذا الرأي صاحب الوسائل ج٢٠ ص٦٨ : وقد شهد علي بن ابراهيم أيضا بثبوت احاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام . انتهى (كلامه قدس سره) .

ولقد اختار ذلك أيضاً السيد الخوئي في المعجم ج ١ ص ٤٩ : قد عرفت فيما تقدّم أن الوثاقة تثبت بإخبار الثقة ، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيّن بخصوصه وان يشهد بوثاقته في ضمن جماعة ، فإن العبرة هي الشهادة بالوثاقة ، سواء أكانت الدلالة مطابقية أو تضمنية ، ولذا تحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن ابراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند الى احد المعصومين ع فقد قال في مقدمة تفسيره : ونحن ذاكرون ... الخ . فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا الا عن ثقة (انتهى كلامه قدس سره) .

ويقول الايرواني : " وعلى ضوء ذلك حكم قدس سره بان كل من ورد في التفسير المذكور ثقة مالم يضعّف من قبل النجاشي أو غيره فيسقط التوثيق عن الاعتبار لأن شرط قبول التوثيق عدم المعارضة بالجرح " [44].

[44] دروس تمهيدية ص١٧٣

" ولو تمّ ما ذكر لأصبح (٢٦٠) رجلاً من الثقات كما قيل ، ومن هنا نعرف مدى أهمية البحث المذكور " [45].

ولقد نوقش هذا رأي التوثيق بعدة مناقشات :

١. **راوي التفسير عن القمّي مجهول الحال :** أشكل على هذا التفسير أن راويه عن القمي هو أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن الإمام موسى بن جعفر سلام الله عليه كما يتضح من خلال مراجعة التفسير نفسه ، وهذا الراوي مجهول الحال ولا يُعرف عنه شيء ومعه فيسقط الكتاب عن الإعتبار لجهالة الراوي له ، يقول الشيخ جعفر السبحاني : " ومع الأسف إنه لم يوجد لراوي التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الأصول الرجالية ، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف ب (محمد الاعرابي) وجدّه (القاسم) فقط " [46].

ولقد أجيب عن هذا الإشكال : " أن الشيخ الطوسي في فهرسته يذكر طريقاً صحيحاً الى جميع كتب علي بن ابراهيم والتي منها تفسيره ويصل في ذلك الطريق إلى القمّي نفسه ، ومع افتراض ان القمّي نفسه قد اجاز الشيخ الطوسي بالوسائط في نقل تفسيره عنه فلا تضر بعد هذا جهالة أبي الفضل " [47].

٢. **عدم إثبات انتساب مقدمة التفسير الى القمّي :** بعد أن كانت المقدمة هي التي يعتمد عليها عند البعض في توثيق الرواة المذكورين في التفسير كما مر ذكره ، إلا أن هذه المقدمة الطويلة

[45] دروس تمهيدية ص١٧٨

[46] الكليات ص٣١٢

[47] دروس تمهيدية ص١٧٣

ورد أثنائها ما نصه : قال أبو الحسن علي بن ابراهيم الهاشمي القمي فالقرآن منه ناسخ ومنسوخ ، وهذا يولّد احتمال أن المقدمة لم تكن من بدايتها للقمي وانما يبتدأ كلام القمي من جملة : فالقرآن منه ناسخ ... .

والعبارة السابقة التي يراد الاستشهاد بها - ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي .. - مذكورة قبل ذلك ، أي قبل جملة قال ابو الحسن ... ومعه فلا يمكن الاستشهاد بها لعدم الجزم بكونها من كلام القمي . ولقد أجيب : " أن الجملة السابقة التي يراد الاستشهاد بها قد نقلها صاحب الوسائل في وسائله ، وهو له طريق صحيح الى الشيخ الطوسي وبالتالي إلى القمّي نفسه ، فيثبت بذلك أن القمّي قد ذكر الجملة السابقة وأوصلها إلى صاحب الوسائل من خلال الشيخ الطوسي "[48] .

٣. أن بعض من ورد في تفسير القمي مادام قد ضُعّف من قبل النجاشي أو الشيخ فذلك يدل على أن **القمي لا يقصد توثيق جميع من ورد في تفسيره** " وأجيب : " لعل من ضُعّف هو ثقة في نظر القمي فيكون المورد من موارد التعارض بين التعديل والجرح ولا يكون التضعيف قرينة على أن القمي لا يريد توثيق كل من ورد في تفسيره ، أجل .. لو كان الضعف مسلماً لدى الجميع وواضحاً امكن أن يجعل ما ذكر قرينة ولكن اين يوجد مثل ذلك"[49] .

٤. **التفسير ليس للقمّي وحده :** وأستدل من خلال عدة قرائن أن هذا التفسير هو ليس للقمي وحده ، وإنما هو مجموعة إملاءات على راويه (العباس بن محمد) من قبل مشايخه ، وممن نقل

[48] دروس تمهيدية ص١٧٤

عنهم راوي أو جامع التفسير كما هو واضح في نفس التفسير غير علي بن ابراهيم[50] : محمد بن جعفر الرزاز - الحسين بن محمد بن عامر الأشعري - محمد بن أبي بكر همّام بن سهيل .. .

٥. **القمّي لا يريد من كلامه توثيق جميع رواة تفسيره :** " أن في التفسير بعض القرائن التي تشهد بان القمي ليس بصدد توثيق جميع رواة كتابه ، ففي ج ١ ص ٦٦ قال : حدثني أبي رفع قال : قال الامام الصادق عليه السلام ، وفي ج ١ ص ٩٩ يقول : وحدثني بن يحيى البغدادي رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يمكنه فيها التوثيق لعدم تشخص رواة السند " .

تاسعاً : رواة كامل الزيارة

كامل الزيارة : كتاب مؤلَّف لجمع الزيارات ، وعد" من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها في الحديث ، أخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين ، وهو من مصادر الحر العاملي في وسائله ... وذكره النجاشي في فهرسه بعنوان كتاب الزيارات ، كما ذكره الشيخ في الفهرس بعنوان جامع الزيارات وعبر عنه في بقية الكتب باسم الزيارة "[51].

مؤلّفه : الثقة الجليل أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه المتوفي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٩ ، والمدفون في الكاظمية في الرواق الشريف وفي محاذاة تلميذه الشيخ المفيد . أحد أجلّاء الأصحاب

[50] للتفصيل راجع كليات الشبحاني ص٣١٩

[51] كليات السبحاني ص٣٠٠ بحذف قليل

في الحديث والفقه ، " وصفه النجاشي في فهرسه بأنه من ثقات اصحابنا وأجلائهم في الفقه والحديث ، وتوارد عليه النصّ بالوثاقة في فهرس الشيخ والوجيزة والبحار وبلغة الرجال ... " [52].

ذكر المؤلف عبارة في مقدمة كتابه هي : (**وقد علمنا بأنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا اخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال ..**" . وأستفيد منها :

١. بأنه يقصد توثيق خصوص من يروي عنه بالمباشرة ، وقد بلغوا بعد الاستقراء ٣١ ش‌ى‌خا ، ومن اصحاب هذا الرأي الشيخ المحدّث النوري في كتابه مستدرك الوسائل (ج٣ ص٥٢٢) .

٢. بأنه يقصد توثيق جميع من ورد في اسان‌ى‌د كتابه ، وبناء على هذا الرأي سوف تثبت وثاقة ٣٨٨ راوية حسب بعض الاستقراءات . ومن اصحاب هذا الرأي : صاحب الوسائل (ج ٢٠ الفائدة ٦) ، وكذلك السيد الخوئي على ما في المعجم (ج ١ ص٥٠) بشرط أن لا يعارض بتضعيف من قبل آخرى‌ن طبقاً للضابط الكلي في كل توثيق حيث يؤخذ به بشرط عدم المعارضة بتضع‌ى‌ف .

وأشكل عليه :

١. عبارته في المقدّمة مجملة ، والقدر المتيقن منها ارادة توثيق خصوص المباشرين ، ومما يؤكد هذا الرأي انه ذكر رواة لا يعرفهم

[52] كليات السبحاني ص٢٩٩

حتى هو ، ففي الحديث الرابع من الباب الأول مثلاً يقول : عن اصحابنا رفعه .. .

٢. عدم استفادة توثيق مشايخه المباشرين أيضاً فضلاً عن غيرهم ، لإحتمال أن يكون مقصوده هو عدم الإحاطة بجميع الروايات ولكن ننقل الروايات التي سجلّها خصوص من لهم خبروية بالحديث ويعدون من نقّاده ، أي يكون المراد هو توثيق نقاد الحديث لا رواته والذين قد يكونون من مشايخه المباشرين أو من مشايخ مشايخه[53].

عاشراً : كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطة في كتابه - نوادر الحكمة -

تعريف بالكاتب : هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ، يُعدّ من أجلّاء الأصحاب ، والرجل من اساتذة الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث .

تعريف بالكتاب : (نوادر الحكمة) من تأليف محمد بن أحمد وهو يشتمل على كتب اولها كتاب التوحيد وآخرها كتاب القضايا والاحكام كما ذكره الشيخ بالفهرس . وصف النجاشي الكتاب : لمحمد بن احمد بن يحيى منها (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير .. .

استفاد البعض من قول النجاشي عندما يعرّف شخصية الكاتب بقوله : محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمي كان ثقة في الحديث . الا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن ... (ويذكر ٢٧ راوياً بالإسم) وزاد الشيخ في الفهرس اثنان فاصبحوا (٢٩) راوياً .

فاستدلّوا على عدالة جميع الرواة المباشرين لمحمد بن احمد ما عدا المستثنين من قبل محمد بن الحسن بن الوليد (الذي هو جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به ، له كتب .. راجع فهرس الشيخ) وما استثناه الشيخ كون توثيقاتهم حجّة مالم تُعارض بتضعيف . كون الاستثناء والاقتصار على المستثنين يكشف عن وثاقة الاخرين من قبل من قام بالاستثناء . والتصحيح هذا راجع الى المشايخ المباشرين فقط لا كلّ من جاء اسمه في الاسناد .

وأشكل على هذا الرأي : ربما يعود التوثيق من قبل الأعلام المتقدمين او المتأخرين مبنياً على مبنى أصالة العدالة لا على توثيق الراوي نفسه ، وبالتالي فإنه يرى حجّية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق . وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجّية خبره .

وأجيب : أن النجاشي نقل اعتراض العباس بن نوح على استثناء محمد بن عيسى بن عبيد من قبل ابن الوليد ، وقال في سبب اعتراضه : (لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة) ، فهذا الاعتراض يدل على أن غير المستثنين خاضعان لنفس ميزان العدالة والتوثيق واحراز ذلك لا الاعتماد على مبنى اصالة العدالة .

يقول الشيخ السبحاني في كلياته (ص ٢٩٦) : وعلى كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف كتاب (نوادر الحكمة) يورث الظن أو الاطمئنان بوثاقته اذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين .

الحادي عشر : مشايخ النجاشي

ذكر النجاشي في ترجمة بعض الرواة ما يُستفاد منه عدم روايته عن الضعفاء وأنه يوثّق جميع مشايخه وأنه لا يروي إلّا عن ثقة ، مثلاً : قال في ترجمة محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري : رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيرا ، ورأيت شيوخنا يضعّفونه ، فلم أروِ عنه وتجنبته ..

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول : وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جلّ اصحابنا يغمزونه ويضعفونه .. ورأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بيني وبينه ..

ومن أصحاب هذا الرأي من المتأخرين السيد الخوئي قدس سره ، وأشكل عليه : أن النجاشي تحرّز عن من ضعفّه الأصحاب ولم يتحرز عن مجهول الحال لديه...! وأُجيب :

١. أن تحرّز النجاشي من الرواية عمّن ضعفه الاصحاب لعدم حجية رواية الضعيف ، وبهذا اللحاظ يكون المجهول كالضعيف ، لذا يعطفون المجاهيل على الضعفاء في لزوم التحرّز عن روايتهم .

٢.أن النجاشي بعد معاشرته لمشايخه ، كانوا عنده على قسمين هما : الوثاقة والضعف ، ولم يبق لمجهول الحال محلّ .

الثاني عشر : وقوع بني فضّال في السند

بنو فضّال : هم (الحسن بن علي بن فضال - احمد بن الحسن بن علي بن فضّال - علي بن الحسن بن علي بن فضّال) ، وهم جماعة من الفطحية ، والفطحية : فرقة تقول بامامة عبدالله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام .

ولكثرة احاديثهم وفساد عقيدتهم ، وجه الشيعة سؤالاً إلى الأمام العسكري عليه السلام عن الموقف الذي ينبغي اتخاذه اتجاه تلك الأحاديث ، وكما يلي :

ينقل الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة رواية عن عبدالله الكوفي (خادم الشيخ النوبختي رضوان الله عليه) مفادها : سُئل الشيخ (يعني الحسين بن روح النوبختي) عن كتب ابن ابي العزاقر بعدما ذُمَّ وخرجت فيه اللعنة ، فقيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ فقال : اقول فيها ما قاله أبوه محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضّال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء فقال صلوات الله عليه : **خذوا ما رووا وذروا ما رأوا** .

استفيد من هذه الرواية بعض الأمور :

١. استفاد بعضهم حجّية الرواية التي ورد فيها بعض بني فضّال في السند حتى لو اشتملت على ضعف في بعض رجالها بين بني فضال والامام عليه السلام ، ومن اصحاب هذا الرأي الشيخ الأنصاري حيث قال في اوائل كتاب الصلاة عند ذكره لرواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا : وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان سندها الى الحسن بن فضّال صحيح ، وبنو فضّال ممن امرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم .

٢. استفاد البعض الآخر قاعدة كبرى وهي : ان فساد عقيدة الراوي لا يمنع من الأخذ بروايته ، وبناء على هذه القاعدة فان الامام ليس بصدد تصحيح روايات بني فضّال بل بيان عدم وجود موجب للتوقف من ناحية بني فضّال لا أكثر .

وأُستشكل على سند الرواية من حيث أن كل من الكوفي خادم الشيخ النوبختي ، وأبي الحسين ابن تمام الذي نقل إلى الشيخ الطوسي رواية الكوفي ، مجهولا الحال ..!

الثالث عشر : وثاقة كل من روى عنه المشايخ الثلاثة وهم : (محمد بن أبي عمير - صفوان بن يحيى - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) .

استند في ذلك على عبارة الشيخ الطوسي في كتابه عدّة الاصول حيث قال : " سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمي وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد حمد بن أبي نصر وغيرهم

من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم .. " . ورُفض هذا الرأي عند البعض لأسباب منها :

١. ان التسوية التي نسبها الشيخ الى الأصحاب اعتمد فيها على حدسه لا إلى حسّنه ، بدليل انها لو كانت صحيحة ومعروفة لدى الاصحاب لذكرت في كلمات القدماء غير الشيخ ، والحال أنه ليس منها عين ولا أثر ، ذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي قدس سره .

٢. ان عدم رواية هؤلاء الّا عن ثقة قضية لا يمكن الاطّلاع عليها الا من قبلهم ، وهم لم يصرّحوا بذلك والا لنقل عنهم .

ولقد ردّت هذه الاعتراضات ببعض الردود :

١. ان نقل الشيخ الطوسي تسوية الطائفة معلّلاً بعدم روايتهم عن غير الثقة يستبطن ضمنا شهادة الشيخ نفسه بوثاقة جميع مشايخ الثلاثة ، وعليه يؤخذ بوثاقته مالم يكن معارض .

٢. ان احتمال استناد الشيخ الى الحسّ موجود ، والحسّ لم يأت من تصريحهم بل من معاشرتهم ومعرفة حالهم بأنهم معروفون بالتزامهم بعدم النقل الا عن الثقة ، وانتقل هذا الحسّ يداً بيد الى الشيخ الطوسي ، وعليه أدلى بشهادته الضمنية وأمّا لماذا لم ينتقل هذا إلى النجاشي فأجيب أن هذا كسائر الموارد التي يشهد فيه احدهما بالوثاقة دون الاخر .

الرابع عشر : الوقوع في سند محكوم عليه بالصحة

إذا حكم أحد الأعلام الذين يُقبل قولهم في التوثيق على سندٍ بالصحّة ، ووجد أن أحد رواة السند المُصحّح لم يرد في توثيق ولا تضعيف ، فهل يحكم على ذلك الراوي بسبب الحكم بالصحّة على السند الذي هو واقع فيه ؟ نعم ، ذهب البعض الى هذا الرأي إلا أن البعض الآخر أعطى عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أن الحكم بصحّة الرواية عند بعض الاعلام المتقدمين يعني العمل بها ، وواضح أن العمل برواية معيّنة كما يمكن ان يكون لأجل كون رواتها من الثقات كذلك يمكن أن يكون لأجل اعتقاد العامل بها احتفافها ببعض القرائن الخاصة ، ومن المحتمل أن تلك القرائن لو اطلعنا عليها لم تكن معتبرة في نظرنا .

الملاحظة الثانية : يحتمل أن التصحيح جاء اعتماداً على رأي أصالة العدالة بالنسبة للراوي الذي لم يرد فيه توثيق ولا تضعيف .

الخامس عشر : مضمون الرواية يوثّق الراوي

لسماحة الشيخ محمد السند رأياً جليلاً مستنداً إلى روايات اهل البيت عليهم السلام ورأي وعمل أجلّاء الطائفة المتقدمين ، ذكره

في كتابه (بحوث في مباني الاجتهاد والتقليد في علم الرجال وأثره في التراث العقائدي / الجزء ٢) ، إرتأينا أن ننقله ، وهذا الرأي هو :

أن مضامين الروايات توثق راويها ، حيث يقول تحت عنوان (الاصل الخامس عشر : أعظم منبع الجرح والتعديل هو مضمون ما يرويه الراوي) : " أن عمدة طرق الجرح والتعديل هو حال المضامين التي يرويها الراوي ، فمعرفة الراوي بأنه غال أو فاسد المذهب أو مقصّر أو ناصبي أو منتمي إلى أحد الفرق أو بقيّة صفاته وأحواله .. " .

السادس عشر : أصالة العدالة

إذا لم يرد عن راوٍ جرح ولا تعديل ، فهل الأصل عدالته ..؟

هنالك آراء بين القبول والرفض ، فنُسب الاعتماد على أصالة العدالة الى الأقدمين كما نسب إلى الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي . وردّ عليه أن الأقدمين كانوا يعتمدون على اصول رجالية كثيرة غير الأصول الرجالية المعتمدة لدينا الآن أو الواصلة إلينا ، كما حكى المحقق آغا بزرك عن مكتبة السيد ابن طاووس أنها كانت تشتمل على مائة ونيف كتاباً في علم الرجال . وردّ أيضا إلى أن توثيق الراوي لا يعتمد فقط على الكتب الرجالية وإنما كتب الفهارس

والطبقات وكذلك مضامين الروايات المنقولة عنهم .. الخ تدخل في الجرح والتعديل .

وعموماً : أن طرق التوثيق لا يمكن حصرها ويمكن الحصول عليها من خلال البحث أكثر في ايجاد طرق لتوثيق الرجال ، وهذه الطرق أيضا خاضعة لنظر المجتهد .

تعارض الجرح والتعديل : قد يتعارض الجرح والتعديل في حق شخص معين ، فهل من قواعد خاصة تحلّ هذا التعارض ..؟

والجواب : أنها في الأصل لا تخرج عن دائرة الإجتهاد الفقهي والرأي العلمي بإعتماد الطرق والمباني الخاصة بها ، إلا أنه يمكننا الإشارة إلى بعضها والتي جاد بها بعض المجتهدين والمتخصصين في هذا المجال ، ومنها :

١. قد يكون التعديل أو الجرح مختلفين زمناً ، بمعنى : قد يكون مستحقّاً للتوثيق ثم انحرف وبالعكس ، فإن كان نقله للراوية حال عدالته ، فلا بأس .. وهكذا مثل " عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه " [54].

٢. قد يكون الجرح والتعدي‌ل غير متكافئين ، بمعنى : قد يكون التعديل بما ينفع تحمّل ونقل الرواية ، والجرح يكون غير ضار بهذا اللحاظ ولا يؤثر على ضابط النقل ، مثلاً : خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، فهذه عبارة جامعة للتعديل والجرح ، ولكن الجرح لا يؤثر على النقل .. وقد يكون العكس ... وهكذا . وهنالك ألفاظ جرح لا تؤثر على العدالة مثل : مضطرب الحديث أو مختلط الحديث .. الخ .

٣. يمكن حلّ التعارض من خلال معرفة منهج الرجالي وطريقته العلمية في تقييم الرواة ، فمثلاً : " لو قارنّا بين فهرسي النجاشي والطوسي بقراءة كل منهما قراءة ناقدة ، لرأينا النجاشي أكثر تدقيقاً وتحقيقا ، وعلى أساس منه نقول : لو تعارض تقييم النجاشي وتقييم الطوسي يقدّم تقييم النجاشي " [55].

٤ . قُرب وبُعد طبقة الرجالي والراوي لها تأثير في هذا الإشكال ، بمعنى أنه لابدّ من تقديم قول (الكشي والنجاشي والطوسي) على قول (ابن طاووس والعلّامة وابن داود) ، كونهم أقرب وألصق بسيرة وواقع الرواة .

٥. إذا ثبت واستقرّ التعارض ، ذهب البعض إلى تقديم الجارح على المعدّل ، كون المُوثِّق يخبر عن أمر خفي والجارح يشهد بما لم يطلع عليه الموثق .

---

[54] اصول الحديث ، عبد الهادي الفضلي ص٢٤١

[55] نفس المصدر ص٢٤٤

٦. ذهب البعض إلى : عند التعارض يؤخذ بقول الموثق ، وذلك لأن التعارض يؤدي إلى التساقط ، وبالتالي العود الى اصالة العدالة والوثاقة في المسلم .

٧. تدخل بعض المرجّحات لتقديم الجرح أو التعديل على الآخر ، ومنها : العدد (بمعنى إذا كان عدد الرجاليين الموثقين أكثر من الجارحين أو بالعكس) ، وكل ما ينفع غلبة الظن في أحدهما .

٨. إذا تعارضت الأخبار الواردة عن المعصومين (ع) في المدح والذم : هنا تجري أحكام الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في مجال الأحكام من دون فرق ، والقاعدة الأساسية هنا هو التساقط اذا كان التعارض مستقراً ولم يتوفر في مورده جمع عرفي ولم يظهر أي مرجح من المرجحات ، وإذا عُرف المتقدم عن المتأخر يؤخذ بالمتأخر ، ومثل هذا التعارض حصل مع زرارة .

٩. إذا تعارض مضمون خبر مع قول مجموع الاصحاب الرجاليين بحق شخص : إذا أمكن الجمع فيها ، وإذا ثبت إعراض الاصحاب عن مضمون الخبر فالخبر يسقط عن الحجّية بإعراض المشهور ، وإن لم يثبت الاعراض وجب العمل بالخبر ، إلا أن يحصل إطمئنان يستند الى اسباب موضوعية لأحد الأمرين (مضمون الخبر أو قول الرجاليين) . مع ملاحظة أنه إذا تبيّن أن كلام الأصحاب الرجاليين مبني على الاجتهاد فلنا أن نجتهد كما اجتهدوا .

الفصل الثالث

الأصول الرجالية

فيما يرتبط بالحديث ، هنالك نوعان من المؤلفات والكتابات قام بها الأعلام من أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن حذا حذوهم من المختصين والمهتمين بحفظ الشريعة ونقلها وفق قنواتها المناسبة ، وهذان النوعان هما :

النوع الأول : تدوين الحديث الصادر عن المعصوم ، وبدأ هذا بالأصول والكتب والنوادر والتي فيما بعد جمعها المحمّدون الثلاثة رضوان الله عليهم وجعلوها وفق موضوعات وأبواب .. فخرجت الكتب الأربعة المعروفة (من لا يحضره الفقيه للصدوق - التهذيب والاستبصار للطوسي - الكافي للكليني) .

النوع الثاني : تدوين اسماء وصفات الرجال ، والرجال المدوَنون هؤلاء هم : اصحاب النبي والائمة صلوات الله عليهم - رواة أحاديث النبي والائمة صلوات الله عليهم .

واختلفت منهجية التطرق للرجال ، فالبعض اختار أن يتطرق إلى طبقات الاصحاب والآخر اختار ذكر مثالب ومناقب رواة الحديث .. وهكذا .

وأول تأليف ظهر لهم في أوائل النصف الثاني من القرن الأول هو كتاب (عبيد الله بن أبي رافع) كاتب أمير المؤمنين عليه السلام حيث دوّن فيه اسماء الصحابة الذين شايعوا علياً وحضروا حروبه وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان . واستمرت التأليفات بعده حتى القرن الثالث الهجري إلا أنه لم تصل هذه الكتب إلينا ، بعدها وفي القرنين الرابع والخامس كُتبت الأصول الرجالية حسب ما نسّميها اليوم وهي موجودة بين أيدينا وهي :

1. **رجال الكشي**

● الكَشّي[56] (أو الكَشي) : هو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي والمكنّى بأبي عمر ، كان معاصراً للشيخ الكليني ويعدّ في طبقته ، وقال الشيخ في حقّه في الفهرس : **ثقة بصير بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد له كتاب الرجال**[57] . وقال أيضاً في رجاله : **ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب**[58] . كان من تلامذة العيّاشي[59] .

● ورجال الكشي : كتاب ألّفه الكشي يتضمن ذكر الروايات المادحة أو الذامّية لبعض الرواة ، فهو لا يذكر فيه عادة هذا ثقة أو ضعيف وإنما يذكر اسم الراوي أولاً ثم يذكر رواية أو أكثر مما ورد في شأنه ، وهو على هذا لا يذكر جميع الرواة أو غالبهم وإنما يذكر من ورد في حقّه بعض الروايات . ولهذا فإن عدد الرواة المذكورين فيه قليلون ، وقيل أنهم (٥٢٠) راوٍ . وقد ألّفه على نهج الطبقات مبتدءاً بأصحاب الرسول (ص) والإمام علي (ع) وحتى الامامين العسكريين (ع) ثم إلى الذين يلونهم .

والمعروف أن رجال الكشي الأصلي غير موجود اليوم في الأيدي وانما الموجود هو ما هذبه واصلحه الشيخ الطوسي من هذا الكتاب ، ومن هنا يعرف الموجود اليوم باسم (اختيار معرفة الرجال) فإسم الكتاب الأصلي (معرفة الرجال) ، وتهذيب الشيخ الطوسي له قيل

---

[56] يقول الشيخ الايرواني : قيل بأن الكشي بفتح الكاف وتشديد الشين نسبة الى كَشّ ، الذي هو من بلدان ما وراء النهر ويبعد عن سمرقند بمراحل ، هذا ولكنا كنا نسمع الشيد الخوئي قدس سره يقرأها كَشي اي بفتح الكاف وتخفيف الشسن .

[57] فهرس الشيخ ط١ ص١٤١

[58] رجال الشيخ ص٤٩٧

[59] العيّاشي : ابو النظر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السلمي السمرقندي ، ثقة صدوق وعين من عيون هذه الكائفة .

انه تضمّن :

الاحتمال الأول : ان اصل الكتاب كان يشتمل على رجال العامّة وقام الشيخ الطوسي بتجريده عن ذلك وجعله مختصاً برجال الشيعة .

الاحتمال الثاني : انه اشتمل على زوائد وفضول وقام الشيخ بتجريده منها .

الاحتمال الثالث : تنقيحه من الهفوات والاشتباهات .

٢. رجال الشيخ الطوسي

- **الكاتب** : هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، ولد عام ٣٨٥ للهجرة ، وتوفي عام ٤٦٠ للهجرة . وهو أشهر من نار على علم بالعلم والوثاقة والشرف والقدسية ، وكفاه لقبه بأنه شيخ الطائفة ومؤسس الحوزة العلمية .
- **الكتاب** : ألّفه الشيخ الطوسي وأحصى فيه من روى عن الرسول الاكرم صلوات الله عليه والائمة عليهم السلام وحسب التسلسل الطبقي لهم ، وأنهاه بفهرست خاص بمن لم يرو عنهم ، ذكر الشيخ في مقدّمة الكتاب : أني اذكر أولاً اسماء من روى عن النبي (ص) أو أحد الأئمة الطاهرين ، ثم أذكر ثانية اسماء من لم يرو عنهم سواء كان معاصراً لهم ولم يرو عنهم أو كان غير معاصر لهم .
- **وسجّلت على هذا الكتاب عدة ملاحظات :**

الملاحظة الأولى : التهافت ، بمعنى أنه يكرر أحياناً الأسم المعيّن في ضمن أسماء من يروي عنهم عليهم السلام وكذلك ضمن أسماء من لم يرو عنهم ، كما هو الحال في القاسم بن محمد الجوهري وفضالة بن أيوب ومحمد بن عيسى العبيدي .. وآخرين .

الملاحظة الثانية : يقول المحقق التستري : " إن مسلك الشيخ في رجاله يغاير مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشي في فهرسه ، حيث إنه أراد في رجاله استقصاء اصحابهم ومن روى عنهم مؤمناً كان أو منافقا ، إماميّاً كان أو عامّيا ، فعدّ الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النبي ، وعدّ زىاد بن أبيه وابنه عبيد بن زىاد من أصحاب أمير المؤمنين ، وعدّ منصوراً الدوانيقي من أصحاب الصادق - عليه السلام - بدون ذكر شيء فيهم ، فالاسناد اليه مالم يحرز إمامية رجل غير جائز حتى في أصحاب غير النبي وأمير المؤمنين ، فكيف في أصحابهما ؟ "[60] .

الملاحظة الثالثة : يقول المحقق البروجردي : " إن كتاب الرجال للشيخ كانت مذكّرات له ولم يتوفق لإكماله ، ولأجل ذلك نرى أنه يذكر عدّة اسماء ولا يذكر في حقّهم شيئاً من الوثاقة والضعف ولا الكتاب والرواية ، بل يعدّهم من اصحاب الرسول والائمة فقط "[61].

ثالثاً : فهرس الشيخ الطوسي

وله قدس سره كتاب آخر بإسم الفهرست يتضمن ذكر من له كتاب ومصنّف من الرواة الشيعة (إمامي وغير إمامي) . ويمتاز أنه

[60] قاموس الرجال ج١ ص١٩

[61] كليات السبحاني ص٦٩

يبيّن غالباً الطرق الى هذه الأصول والمصنّفات ، فيفيد من هذه الناحيّة ، وخاصة أنه ذكر في التهذيب - كتابه الآخر- روايات من هذه الأصول والمصنّفات ولم يذكر طريقه إليها ، أو أحياناً يكون للشيخ طريقاً ضعيفاً في التهذيب الى احد الاصول بينما نجد في الفهرس طريقاً صحيحاً الى نفس الاصل .

وأُوردت على هذا الكتاب : انه قدس سره ذكر في مقدمته : " فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين واصحاب الاصول فلا بد أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعوّل على روايته أو لا ، وأبيّن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له ؟ لأن كثيراً من مصنفي اصحابنا واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة ، فإذا سهّل الله اتمام هذا الكتاب فإنه يطلّع على أكثر ما عمل من التصانيف والاصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم "[62].

إلا أنه لم يف بما وعد إلا في حق قليل ، فلم يقل في ابراهيم بن أبي بكير بن أبي السمال شيئا ، مع أنه كان واقفياً كما صرّح به الكشي والنجاشي .. أهمل توثيق بعض من يحتاج إلى توثيق في حين أنه وثّق أشخاصاً لا يحتاجون إلى توثيق كالشيخ الكليني .

رابعاً : رجال النجاشي

[62] الفهرس ط١ ص٢

● النجاشي : هو الشيخ الجليل احمد بن علي بن العباس النجاشي ، وكنيته أبو العباس ، كان معاصراً للشيخ الطوسي ، وكانا في بعض الاحيان يشتركان في الحضور على استاذ واحد . وجلالة قدره وعظم شأنه في الطائفة اشهر من أن يذكر . وهو كوفي ومن وجوه أهل الكوفة .

● الكتاب : كتبه رضوان الله عليه لجمع اصحاب الكتب فقط ، فهو لا يذكر الا من له كتاب ثم يذكر طريقه اليه ، وهو في هذا على منوال فهرست الشيخ الطوسي . وكتبه على وفق الحروف الهجائية ولكن قبل أن يذكر الاسماء على الحروف الهجائية ذكر جماعة من المتقدمين من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والامام امير المؤمنين عليه السلام ممن قاموا بتأليف كتاب وسماهم بالطبقة الاولى وكان عددهم أقل من عشرة .

● وسبب كتابته حسب ما قاله في بداية المقدّمة : (إني قد وقفت على ما ذكره السيد الشريف - اطال الله بقاءه وادام توفيقه - من تعبير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنّف ، وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم ، ولا عرف منازلهم وتاريخ اخبار اهل العلم ، ولا لقي احداً فيعرف منه ، ولا حجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف ، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ، ولم أبلغ غايته ، لعدم أكثر الكتب ..) .

● ويمتاز هذا الكتاب بعدة ميزات :

الأولى : ميزة كاتبه وجلالة قدره في الطائفة من جهة وتخصصه في هذا المجال من الجهة الاخرى مقارنة بالشيخ الذي تنوعت علومه وتراكمت أشغاله وكثرت تأليفاته .

الثانية : الدقة والاطلاع الواسع بالانساب واخبار القبائل ، فتجده أنه حينما يذكر بعض الاشخاص فإنه يعمد الى ذكر أولاده واخوانه واجداده واحوالهم حتى كأنه واحد منهم .

الثالثة : يمتاز أيضاً أن كتابه هذا متأخر زمناً عن تأليف الشيخ لفهرسه ، وهذا واضح من ذكره لفهرس الشيخ عندما يتطرق إليه ، بحيث يحتمل بعضهم أن النجاشي ألّف كتابه كمحاولة لتصحيح ما في فهرست الشيخ .

● توثيقه للرجال المذكورين في الكتاب : لم يلتزم قدس سره ما قاله في المقدمة من حيث الإشارة إلى وثاقة الشخص وضعفه بالشكل الدقيق والرتيب وإنما جاءت وثاقته على الأنحاء التالية .

النحو الأول : قام بذكر حال البعض من حيث الوثاقة .

النحو الثاني : أهمل البعض الآخر من حيث التوثيق والتضعيف ، وقيل أن إعراضه عن ذلك قد يكون منشأه سلامة الشخص عن كل مغمز ومطعن ، ولكنه غير ثابت .

النحو الثالث : وثق بعض الأشخاص عند ذكره استطراداً في ترجمة غيره ولم يوثقة في ترجمته الخاصة على الرغم من وجود له ترجمة في الكتاب .

النحو الرابع : وثق أشخاصاً عند ذكرهم استطراداً في تراجم غيرهم ولم تكن لهم ترجمة خاصة في الكتاب .

خامساً : رجال البرقي

● الكاتب : فقد قيل هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن (المتوفي سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ للهجرة) ، وقيل هو تأليف أبيه ، وقيل هو من تأليف أبنه عبدالله الذي يروي عنه الكليني ، وقيل هو من تأليف حفيده أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الصدوق .

● هذا الكتاب مشابه لفهرست الشيخ ، حيث لم يتعرض الى للتوثيق أو الجرح وإنما اقتصر على بيان طبقات الرواة فقط ، حيث أتى فيه اسماء اصحاب النبي (ص) والأئمة (ع) إلى صاحب العصر (ع) . وطبع هذا الكتاب أخيراً مع رجال ابي داود . وهذا الكتاب أقدم من الكتب الأربعة السابقة أي (رجال وفهرس الشيخ ورجال الكشي ورجال النجاشي) .

سادساً : رجال ابن الغضائري

● وهو أيضاً أقدم من الكتب الأربعة السابقة ، كتبه احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وهو من زملاء الشيخ الطوسي والنجاشي ، وكان الثلاثة من تلاميذ والده ، أي الحسين بن عبيد الله الغضائري ، هذا ما قاله الايرواني في دروسه ، بينما يقول السبحاني في كلّياته أنه من مشايخ النجاشي والشيخ ، كونهما ذكرا أنّه أجازهما في رواياته عن مشايخه .

● ماقاله الشيخ الطوسي : ذكر الشيخ الطوسي في مقدمة الفهرست أن لأحمد بن الحسين الغضائري كتابين ، أحدهما في ذكر المصنفات ، والآخر في ذكر الأصول . ثم ذكر أن هذين الكتابين لم ينسخهما احد من اصحابنا ومات هو رحمه الله وعمد بعض ورثته الى اهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه . إلا أن العلّامة والسيد ابن طاووس ينقلان عن الكتاب المذكور احياناً كما يتضح ذلك من خلال مراجعة رجال العلامة الحلي ، ويؤخذ على هذا النقل مؤاخذتىن :

الأولى : لا يمكن الاعتماد عليه بسبب ما قاله الشيخ في فهرسه . وقد ردّت هذه المؤاخذتىن بأن الكتب التي ذكرها الشيخ هي غير كتابه هذا .

الثانية : العلّامة وابن طاووس لم يذكرا طريقهما اليه لغرض تدقيق صحته .

● وقيل أن ابن الغضائري قد اكثر من القدح في الأشخاص بل قيل انه قلّما سلم أحد من قدحه ، وبعضهم يتأمل في الأخذ بتضعيفاته من هذه الناحية ، بينما قال البعض الآخر أن هذا الكتاب ليس الا كتاب " الضعفاء " الذي أدرجه العلّامة في خلاصته ، والقهبائي في مجمعه .

ملاحظة : للشيخ السبحاني في كتابه (كليات في علم الرجال) بحث موسّع وقيّم حول هذا الكتاب ينبغي الاطّلاع عليه .

سابعاً : رجال ابن داود

● تأليف تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي ، المولود سنة ٦٤٧ ، وتوفي بعد سنة ٧٠٧ ، تتلمذ على السيد جمال الدين احمد بن طاووس المتوفي ٦٧٣ حتى قال : وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته ، رباني وعلّمني وأحسن إلي .

● سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب ، لأنه رتّبه على الحروف ، الأول فالأول من الاسماء واسماء الآباء والأجداد ، وجمع ما وصل اليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب ، فنقل ما في فهرس الشيخ والنجاشي ورجال الكشي والشيخ ابن الغضائري والبرقي والعقيقي وابن عقدة والفضل بن شاذان وابن عبدون ، وجعل لكل كتاب علامة بجزئين : الأول يختصّ بذكر الموثقين والمهملين ، والثاني بالمجروحين والمجهولين .

كتب رجالية أخرى

الأصول الرجالية الأربعة سابقة الذكر (رجال وفهرس الشيخ - رجال النجاشي - رجال الكشي) هي المعتمد ، وأُلّفت بعدها كتب رجالية اعتمدت عليها واقتبست منها ، وغالباً ما تكتب هذه الكتب لأغراض منها :

الغرض الأول : إحداث ترتيب آخر جديد بالنسبة لذكر الرجال في الكتاب ، كما قام العلامة الحلّي في كتابه المعروف : خلاصة الأقوال ، حيث قام بتقسيم رجاله إلى قسمين ، خصص الأول لمن يعتمد

على روايته ، والقسم الثاني للضعاف .

الغرض الثاني : جمع كلمات الشيخ والنجاشي والكشي والعلامة لا أكثر .

الغرض الثالث : قام البعض باجراء عملية تحقيق عند معارضة أقوال الرجاليين .

ومن هذه الكتب :

منهج المقال : رجال الميرزا محمد الاسترابادي

الفوائد الرجالية : رجال الشيخ عناية الله القهبائي

منتهى المقال : رجال الشيخ أبي علي الحائري

نقد الرجال : رجال السيد مصطفى التفريشي

جامع الرواة : رجال الشيخ محمد الأردبيلي

اتقان المقال : رجال الشيخ محمد طه نجف

تنقىح المقال : رجال الشيخ عبدالله المامقاني

معجم رجال الحديث : للسيد الخوئي قدس سره الشريف ، وقال عنه الشيخ الإيرواني في القواعد الرجالية انه أحسن ما ألف أخيراً ، وبيّن مزاياه ، نذكرها باختصار :

١. ذكر مقدمة تتضمن فوائد رجالية باسلوب سهل واضح مبسط .

٢. ينقل نص كلمات النجاشي والكشي والطوسي والعلامة وابن داود والبرقي ، فهو يغني عن مراجعة هذه الكتب .

٣. يذكر جميع عناوين الراوي الواحد التي قد تختلف من كتاب الى آخر .

٤. عند ذكر الراوي يقوم بذكر من روى عنه ومن يروي هو عنه .

٥. يقوم بذكر ما يمكن الاستدلال به على وثاقة الشخص أو ضعفه ثم يأخذ بالمحاكمة والخروج بنتيجة معينة . واذا فرض ان الراوي لم يرد في حقه توثيق أو تضعيف سكت عنه ، وهذا يعني انه مجهول الحال وبحكم الضعيف .

مدرك حجية قول الرجالي

ذكرنا فيما سبق طرق إثبات وثاقة الراوي ، وذكرنا الكتب الرجالية ، وكان من أهمّ تلك طرق الوثاقة هي توثيق الرجالي ، والسؤال هو : ماهو مدرك ومستند حجّية قول الرجالي في حق الراوي بالنسبة لنا ...؟ والجواب : ذُكرت لذلك عدة وجوه[63] :

الوجه الأول : مدرك الحجية هو الشهادة ، فكما أن الحاكم يأخذ بقول الشاهد حول قضية معينة ويكون ذلك من باب حجية الشهادة ، كذلك إخبار الرجالي بوثاقة الراوي . واختار هذا المدرك جماعة ومنهم صاحب المعالم في معالمه . وأورد عليه :

[63] راجع دروس تمهيدية للشيخ الايرواني

١. شرط قبول قول الشاهد هو الحياة ، ولكون النجاشي والطوسي ميتين فبالتالي يلزم عدم الاخذ بقولهم .

٢. يلزم عدم قبول شهادة الرجالي الواحد ، لأن قبول الشهادة يستلزم ان يكون هنالك شاهدان .

٣. يلزم عدم قبول توثيق غير الأمامي لإنتفاء العدالة التي هي شرط قبول شهادة الشاهد ولا تكفي الوثاقة .

الوجه الثاني : من باب حجية قول أهل الخبرة ، فكما أن قول الطبيب حول داء معين حجة من حيث خبرته وتخصصه فكذلك الحال بالنسبة للرجالي في حق الأشخاص .

وأورد عليه : أن شهادة أهل الخبرة تكون في الأمور التي تحتاج إلى اعمال نظر واجتهاد ، وأما الوثاقة فهي لا تتوقف على ذلك وإنما هي من الأمور المحسوسة والمعاشة ، أو أن الكتب الرجالية كانت متوفرة للنجاشي مثلاً وكان بموجبها يحكم بالوثاقة .

الجهة الثالثة : من باب حجية خبر الثقة ، حيث أن سير العقلاء قد جرت على التمسك بخبر الثقة في جميع المجالات ، والسيرة العقلائية حجّة مالم يثبت الردع عنها . وعليه فلا يشترط في الموثق العدالة بل يكفي تحرزه من الكذب ، وكذلك لا يشترط التعدد بل يكفي اخبار الواحد ، وكذلك لا تشترط الحياة ، وممن اختار هذا الرأي من المتأخرين السيد الخوئي قدس سره الشريف .

الجهة الرابعة : حصول الإطمئنان من قول الرجالي ، والإطمئنان حجة بالسيرة العقلائية التي لم يثبت الردع عنها ، ويرد عليه : أن حصول الاطمئنان من قول الرجالي نادر جداً .

من ألفاظ الجرح والتعديل :

وألفاظ الجرح والتعديل كثيرة ، ودلالاتها ومعانيها متعددة ، وبعضها أختلف فيها ، وبعضها يؤثر على الراوي من حيث كونه ناقل للرواية والبعض الآخر لا يؤثر ، ونقتصر هنا على ما أورده الشيخ البهائي قدس سره في وجيزته :

" **وألفاظ التعديل** : ثقة ، حجّة ، عين ، وما أدّى مؤداها . وأمّا متقن ، حافظ ، ضابط ، صدوق ، مشكور ، مستقىم ، زاهد ، قريب الأمر ، ونحو ذلك ، فيفيد المدح المطلق .

والفاظ الجرح : ضعيف ، مضطرب ، غال ، مرتفع القول ، متهم ، ساقط ، ليس بشيء ، كذوب ، وضّاع ، وما شاكلها ، دون : يروي عن الضعفاء ، لا يبالي عمّن أخذ ، يعتمد المراسيل . وأمّا نحو : يعرف حديثه وينكر ، ليس بنقي الحديث ، وأمثال ذلك ، ففي كونه جرحاً تأمّل"[64] .

[64] راجع شرح الوجيزة للشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ص٢٠

القسم الثاني

علم الحديث

المواضيع المطروحة :

- **الفصل الأول : تعريف علم اصول الحديث**
- **الفصل الثاني : اصول سند الحديث**
- **الفصل الثالث : اصول متن الحديث**
- **الفصل الرابع : الاصول الحديثية**

الفصل الأول

تعريف أصول الحديث

تطرّقنا في القسم الأول / الفصل الأول وبشكل مقتضب إلى تعريف علم الرجال وعلم الحديث ، وبيّنا المائز بينهما ، ولا بأس من التطرق للتعريف والمائز بإسلوب آخر وكما يلي :

نستطيع القول أن استنباط الحكم الشرعي عن طريق السنّة الشريفة بالخصوص يمرّ بالمراحل الإنتاجية التالية :

الذهاب الى الرواية المعيّنة (**ثم**) ننظر في رواة سندها لمعرفة حال كل واحد على حده من حيث الوثاقة وعدمها ، وهذا من خلال علم الرجال - مصادر ومبانٍي ومصادر رجالية - (**ثم**) يأتي دور أصول الحديث بتحديد صنف الحديث من خلال مجموع صفات رواته التي عرفناها من علم الرجال في المرحلة السابقة (**ثم**) نذهب الى علم اصول الحديث ايضاً ونأخذ منه صنف وقسم الحديث الذي حدّدناه من خلال صفات رواته (**ثم**) الذهاب الى أصول الفقه والفقه لمعرفة الحجّية والدلالة لاستنباط الحكم الشرعي .

إذن .. أصبح واضحاً أن دور اصول الحديث يأتي بعد دور علم الرجال ، ويتعامل علم اصول الحديث مع سلسلة الرواة لا بأسمائهم

وإنما بصفاتهم ، فهو مختصّ بوصف وتقييم سلسلة رواة الرواية (سندها من القائل إلى الناقل) وإعطاء القواعد (الاصول) الخاصة بها . وكما سيتضح من خلال الفصول اللاحقة .

متن الرواية :

تكلّمنا عن سند الرواية ، فما هو مصير متن الرواية ..؟ بمعنى ، ماهو العلم الذي يعنى بالكلمات التي تتألف منها الرواية ..؟

الجواب : ذهب الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه اصول الحديث إلى أن العناية بمتن الحديث لا تعتبر ظاهرة علمية بارزة تشكل موضوعاً في هذا العلم ، وإذا تطرق إلى المتن فهو على نحو الاستطراد والمرور العابر ... ولهذا نراه أعتبر تعريف الشيخ الطهراني لعلم أصول الحديث أسلم ، حيث اختصر اصول الحديث على العناية بالسند وما تلحقه من أحوال وعوارض .. بحيث خرج الدكتور - طاب ثراه - بتعريف هذا العلم بأنه : **علم يُبحث فيه عن نوعية السند ومستوى اعتباره** [65].

إلا إننا نجد أن هنالك كثير من الأدلة والقرائن التي تجعل الإهتمام بالمتن من مهام وإهتمامات هذا العلم ، وكما يلي :

متن الرواية يتألف من ألفاظ ومعان ، أما المعاني التي تدلّ عليها الألفاظ فهي من اختصاص علوم أخرى ومنها اللغة والمنطق واصول الفقه .. الخ ، ونقصد بالإختصاص هنا المسؤولية الكاملة في

[65] راجع أصول الحديث ص٢٨

إكتشاف مدلول المتن ، أما معرفة المعاني بصورة تنفع في تصحيح ألفاظ المتن فهي مستخدمة في علم الحديث وكما سيأتي ذلك تفصيلاً في الموضوعات اللاحقة ان شاء الله .

أمّا الألفاظ من حيث الضبط والرسم والتصحيف والتحريف والزيادة والنقص .. الخ ، فهي بلا شك من إختصاص علم الحديث وذلك :

1. لعدم وجود علم آخر نعرفه يختص بألفاظ الحديث (دون الدلالة) وضبطها وتصحيفها وما شاكل ذلك ، وإذا كانت هنالك محاولات ودراسات فنراها في هذا العلم وإن كانت لا تشكل نسبة كبيرة بالنسبة إلى إهتمامه بسند الحديث .

٢. تصريح بعض الأعلام من خلال تعريفهم للحديث ، فعرّف الشهيد الثاني المتوفي سنة (٩٦٦) للهجرة الحديث في كتاب الدراية **: علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها** .. ، وعرّفه الشيخ البهائي المتوفي سنة (١٠٣٠) للهجرة في كتابه الموسوم ب (الوجيزة) : **علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله** .

٣. من إحدى معايير الجرح والتعديل للرجال هو معرفة ضبطهم وحفظهم وإتقانهم للحديث المنقول ، وبالتالي وبعد ترحيل هذه الصفات مع صفات التوثيق والعدالة إلى علم الحديث ، لينظر لها ويحسب حسابها إذا صح التعبير . يقول الشيخ السند : " أن عمدة طرق الجرح والتعديل هو حال المضامين التي يرويها الراوي ، فمعرفة الراوي أنه غال او فاسد المذهب او مقصر أو ناصبي أو منتمي إلى احد الفرق او بقيّة صفاته واحواله ، إنما يستكشف في الغالب بتوسط مضامين الروايات التي يرويها الراوي " [66].

[66] علم الرجال وأثره في التراث العقائدي ،ج٢ص٢٤٨

٤. من إحدى أهم دواعي إنبثاق وتطور علمَي الرجال والحديث هو التقوّل والتأوّل في أحاديث أهل العصمة والتلاعب بها من غير وضع الأحاديث أو منع تدوينها .

٥. حجّية بعض مضامی‌ن بعض الأحاديث وترجيحها أحياناً رغم ضعف السند إذا كانت تلك المضامين محفوفة بالقرائن ، تدعو الى الإهتمام والنظر بتلك المضامين وعدم الاقتصار على السند في إعتبارية الحديث .

فعدم تركيز أصحاب علم الحديث وكتابه في متن الرواية لعلّه يعود لأسباب نستطيع أن نحتمل إثنين هنا :

١. أن ضبط سند الرواية مقدّمة منتجة لضبط متنها وعندها يكون ضبط المتن تحصيل حاصل في أكثر الأحيان .

٢. توقف إعتبارية الحديث من عدمها على سند الرواية بصورة أكبر من توقفه على متنها وبالتالي فالأولوية والإهتمام هناك يكون أكبر وأكثر .

٣. أصبح التحقق في المتن من إختصاص علم الفقه بصورة أكثر من علم الحديث بإعتباره مادة الفقه وأصوله ويحتاج إلى فقاهة عالية وعلوم متنوعة لضبطه ومعرفة مضمونه ودلالته وحكمه .. الخ . يقول الشيخ السند " وأما مسائل علم الرجال ودراية طرق الحديث والطبقات فهو جانب تراجمي تاری‌خي ، ومن ثم لم يعدّه جملة من الأصوليين من شرائط الفقاهة والاجتهاد - وان كان الصحيح اعتباره - الا انه لم يعد الالمام به ركني محوري في ملكة الفقاهة ، وهذا مما يعكس الفارق البنيوي بين البحث في صحة المضمون

عن البحث في صحة الصدور " [67]. إلا أنه وبسبب وجود أحاديث تم التلاعب بها (بعمد أو دون عمد) كالتصحيف وأخطاء النسخ وأخطاء القراءة .. الخ ، ولوجود مبرر شرعي معتمد عليه عند كثير من الأعلام بإجبار السند الضعيف بالمتن القوي والصحيح ، أصبح الإهتمام بهذا الشق من الحديث من الأهمية بمكان خاصة إذا عرفنا بأن أصول الحديث تستطيع أن توفر شيئاً من العناء للفقيه وتعطيه بعض النتائج التي لا غنى عنها .. إذن .. وإنطلاقاً من هذا المفهوم ، سنتطرق إلى أصول الحديث بجهتين :

الأولى : الأصول والقواعد الخاصّة بتصحيح وتقييم الحديث من حيث السند أو قل : أصول سند الحديث . وهذا ما سنذكره في الفصل الثاني .

الثانية : الأصول والقواعد الخاصّة بتصحيح وتقييم الحديث من حيث المتن ، أو قل : أصول متن الحديث . وهذا ما سنذكره في الفصل الثالث .

[67] المصدر السابق ص٣٤٥

الفصل الثاني
أص‌ول سند الحديث

تعري‌ف سند الحديث : هو سلسلة رواة (ناقلي) الحديث (قول أو فعل أو تقرير المعصوم) إلينا .

تقسيمه[68] : ويقع سند الحديث على أقسام تبعاً للقاسِم :

فيقسّم السند على أساس عدد الرواة في كل طبقة[69] ناقلة إلى أربعة أقسام :

[68] كثيرة هي التقسيمات والمسمّيات ، سنركز على أهمها وأشهرها هنا .

[69] للحديث حَمَلَة في كل جيل يكون عددهم واخداً او أكثر ويعيشون في زمن واحد يسمّون بالطبقة

القسم الأول : المتواتر[70] ، وهو : "ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب " [71]، أو هو : " خبر جماعة يفيد بنفسه [72]القطع بصدقه "[73] ، أي يوجب العلم .

ولقد أُختلف بعدد الرواة الذين ينتجون هذا المستوى من الإطمئنان بصدور الحديث ، فقال الإمامية الى عدم اشتراط عدد معين ، لعدم إنحصاره عقلاً بعدد معيّن ، وإنما الإشتراط في الوصف الناتج عن العدد ، أي العدد الذي يؤمن معه تعمّد الكذب ، فالأحاديث مختلفة بحاجتها الى العدد للوصول الى الإطمئنان المذكور . وأما غير الإمامية فلقد ذكروا أرقاماً معيّنه .. كالعشرة والعشرين والاربعين ... الخ .

وبالإضافة إلى العدد ، قد وضِعت شروطاً أخرى ينبغي توفرها ، أهمها :

الشرط الأول : أن يكون الراوي مخبراً عن علم لا عن ظنّ . وعلمه مستنداً إلى حسّ لا حدس . وهنالك آراء أخرى ، منها إمكانية الإخبار عن ظن بحجة تراكم الظنون يؤدي الى اليقين . وقال البعض الآخر كفاية أن يكون البعض عن علم والبعض الآخر عن ظن ..

الشرط الثاني : وهو شرط لحصول العلم عند سامع الخبر المتواتر لا في أصل إكتسابه صفة التواتر : هو أن يكون السامع غير عالم بما أخبر به (الإستحالة تحصيل الحاصل) ، وبالعكس ، بمعنى : أن لا يكون السامع مسبوقاً بشبهة توجب نفي موجب الخبر ومدلوله .

---

[70] التواتر لغة : مجيء الواحد بعد الآخر هلى وجه الترتيب ، قال تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترا ..) المؤمنون ٤٤ ، واصطلاحاً يعني أن يتبع الخبر الخبر .

[71] الشخيد الثاني في الدراية ص١٢

[73] الشيخ البهائي في الوجيزة ص٢

[72] يخرج عنه ما أفاد اليقين بمعونة القرائن

والتواتر نوعان :

النوع الأول : التواتر اللفظي ، إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم .

النوع الثاني : التواتر المعنوي ، إذا تعددت الفاظ المخبرين ولكن اشتمل كل منهما على معنى مشترك بينهما وحصل العلم بذلك القدر المشترك .

القسم الثاني : الآحاد (أو خبر الواحد) ، ويعرّف :

- هو الذي لا يبلغ حد التواتر ، سواء كان راويه واحداً أو أكثر من واحد . عرّفه بذلك : الشهيد الثاني في الدراية والشيخ المامقاني في المقباس والشيخ المظفر في أصول الفقه .

- هو الذي لا يفيد العلم بنفسه ، عرّفه بذلك الشيخ السبحاني في اصول الحديث واحكامه .

- جمع التعريفين أعلاه ، أي : هو الذي لا يبلغ حد التواتر ~ سواء كثرت رواته أم قلّت ~ وليس شأنه إفادته العلم بنفسه . وهو تعريف الشيخ العاملي في معالم الدين .

- هو ما يفيد الظن وان تعدد المخبر . وهو تعريف العلّامة الحلّي في مبادىء الوصول .

تقسيمه : لخبر الآحاد عدّة تقسيمات : إلا أنه بصورة رئيسية يقسّم الى :

١. **خبر الواحد المقرون** : وهو الخبر الذي تحفّه قرائن تساعده إفادة العلم بصدقه وصحّة صدوره عن المعصوم ، والقرائن عديدة منها : كمطابقته للأدلة العقلية – أو مطابقته لظاهر القرآن - أو مطابقته للسنّة المقطوع بها - أو مطابقته لإجماع الفرقة الحقّة - وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة – تكراره في كتب معتمدة – عدم وجود معارض .. الخ . وقسّم بعض الأعلام القرائن إلى مجموعات ثلاث : (قرائن تفيد صحة الصدور وأخرى بصحة المضمون وثالثة قرائن تقوم بترجيح الخبر على المعارض) .

٢. **خبر الواحد غير المقرون** : وهو الخبر غير المحفوف بالقرائن ، وأكثر ما يفيده هو الظنّ بصحّة صدوره . ولأن قرائن الخبر على الأكثر تختفي أو تقل بمرور الزمن ، عمد المتأخرون إلى وضع قواعد وضوابط تحلّ محلّ القرائن هذه خاصةً عند اختفاء الأصول التي دوّنت الحديث وقرائنها ، وتضمّنت هذه القواعد على تقسيم خبر الآحاد الى عدّة تقسيمات وفقاً لبعض الاعتبارات ومن ثم عمدوا إلى تقييمه واعطاء حجّيته ، ومن أهمّ هذه التقسيمات هو التقسيم بلحاظ السند وما تفرّع عنه . **وتقسيمه بلحاظ السند** يقع على قسمين ..

١. **الحديث المسند** : ما اتصل سنده من أوله إلى آخره ولم يسقط منه أحد ، ويسمّى بالمتصل والموصول . ويقسّم إلى عدة أقسام ايضا ، منها :

- **بإعتبار عدد الرواة** : **مستفـيض** (الخبر الذي زادت رواته عن ثلاثة - وقيل اثنين - في كل طبقة ولم يبلغ حد التواتر) ، **ومشهور** (بعضهم لم يفرق بينه وبين المستفيض والبعض الآخر عرّفه : الخبر الذي لم يبلغ في بدايته حدّ الاستفاضة وإن كان كذلك فيما بعد) .

- **باعتبار ذكر اسم المعصوم** : **المصرّح** (هو الحديث الذي ذكر فيه اسم المعصوم المروي عنه) ، **المضمر** (ذكر ضميره بدل اسمه مثل : عنه ، سمعته ، قال) . وذكرت للإضمار عوامل منها : التقية ، تقطيع الاخبار من الأصول ، كأن يذكر في الحديث السابق اسم الامام واللاحق يكتفي بالضمير . الخ

- **باعتبار أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها** ، أو من حيث تقييم اعتبار السند ، وهو من أهم التقسيمات ، ولقد جاء بها ابن طاووس رحمه الله - في القرن السابع عشر .. والتقسيمات هذه أربعة :

• **الصحيح** : ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ . (توضيح : الإمامي : المعتقد بإمامة امام عصره وان لم يعتقد بإمامة من يأتي بعده لجهله بشخصه واسمه ، فتخرج الفطحية والواقفية واضرابهما) .

• **الحسن** : ما اتصلت روايته الى المعصوم بإمامي ممدوح بلا معرضة ذم مقبول ، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح .

• **الموثق** : ما رواه من نُص من قبل الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته .

• **الضعيف** : مالم يكن أحد الثلاثة أعلاه .

٢. **الحديث المرسل** : هو الخبر الذي لا يذكر فيه اسم بعض رجال السند ، كما إذا قيل في اثناء السند (عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا) أو (عن غير واحد) ونحو ذلك ..

وهذه الأقسام الرئيسية للحديث ، وهنالك تقسيمات وتسميات بالعشرات قد أدخلت ضمن (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) ، والبعض الآخر اختصّ بالضعيف ، وللتوسعة يراجع اصول الحديث وأحكامه للشيخ السبحاني - دام ظله - .

حجية أقسام الحديث

قد يكون هذا البحث هو من إختصاص علمي الفقه والأصول ، إلّا أننا سنذكر هنا بعض آراء الفقهاء فيما يخصّ حجية أقسام الحديث لتكون عند القارىء او الدارس لهذا العلم – علم الحديث – اطلاع نافع وضروري بنفس الوقت :

١. **حجية الخبر المتواتر** : أُدخل الخبر المتواتر في علم الأصول تحت عنوان مشروعية العلم (اليقين) ، كونه يفيد العلم ، ولأن المراد بالعلم هو اليقين أو القطع أو الجزم ، وهذا في حقيقته يمثل انكشاف الواقع أمام المكلّف ، وهذا أعلى مراتب العلم ، وعندها يكون التواتر حجة .

٢. **حجية خبر الواحد المقرون** : وكون هذا الحديث بمساعدة قرائنه يفيد العلم فهو كذلك حجة .

٣. **حجية خبر الواحد غير المقرون** : كونه أقصى ما يفيده اذا توافرت فيه شروط الصحّة هو الظن بصدوره عن المعصوم ، فقال بعض العلماء بعدم حجيته ، ومنهم الشيخ المفيد والسيد المرتض ى والطبرسي وابن ادرى‌س ، فقال الشيخ المفيد (اصول الفقه ٤١) : " فمت‌ى خلا خبر واحد من دلالة يُقطع بها على صحّة خبره فإنه ليس بحجّة ولا موجب علماً ولا عملاً على كل وجه ". وذهب الأكثر الى حجيته لقيام الدليل عليه ، واستدلّوا بآية " أن جاءكم فاسق بنبأ .. " ، ورواية عبد العزيز بن المهتدي عن الامام الرضا (ع) قال : قلت : لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم دى ني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ..؟ ، قال عليه السلام : "نعم " . قال الشيخ الأنصاري : وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي ، فسأل عن وثاقة

يونس ليرتب عليه أخذ المعالم منه . واستدل بالسيرة العقلائية أيضا . إلا أن حجيته فيها تفصيل :

- **حجية المستفيض والمشهور** : كونهما لم يبلغا مستوى التواتر المفيد للعلم بصدقه ، فهما يحتاجان إلى شروط الصحة الخاصة

بالتقسيمات الأربعة (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) .

- **حجية الخبر المضمر** : ذهب الأكثر بعدم تأثّر الحجية بالإضمار اذا كان الراوي المضمر من أجلّة الرواة (كزرارة ومحمد بن مسلم ..) لأن الظاهر أن مثلهما لا يسأل الا من المعصوم . وقسم آخر قال بعدم تأثر الحجية مطلقاً (أي سواء كان الراوي المضمر من اجلّة الرواة او من غيرهم من الثقات) إذا توافرت على شروط الصحة ، وذهب فريق ثالث إلى عدم الحجية مطلقاً .

- **حجية الحديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف** : " اختلفت كلمات فقهاءنا في حجية خبر الواحد ، فذهب السيد المرتضى الى عدم جواز العمل به ، وعلى ذلك تنتفي فائدة التقسيم ، لأنه مقدمة للعمل ، وهو يرفض خبر الواحد على الاطلاق ، وأما على القول بجواز العمل به – كما هو الحق - فمنهم من خصّه بالصحيح ومنهم من أضاف الحسن ومنهم من أضاف الموثق ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه . والسعة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدل به على حجية خبر الواحد ، فمن خص نتيجة الادلة بحجية قول العدل فخص العمل بالصحيح ، وأما من قال بعمومية النتيجة فأضاف اليها الموثق ، إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجها لهذا الاختلاف "[74] . هذا اجمال وأما التفصيل :

- **الصحيح** : المعروف حجيته ولكن وقع الكلام فيما اذا كان مخالفاً للشهرة الفتوائية (الشهرة اقل من الاجماع) بين الفقهاء

[74] اصول الحديث وأحكامه / الشيخ السبحاني ص٦٠

المتقدمين (كالكليني والصدوق) ، قيل بسقوطه عن الاعتبار بحجة أن اعراض الفقهاء المتقدمين عن رواية كاشف وجود خلل في بعض جهاتها . واستدلوا أيضا بالسيرة العقلائية القاضية بتقديم صاحب الخبرة على قول الثقة . واشترط البعض أن يكون اعراض الفقهاء المتقدمين المسقط للإعتبار ينبغي أن يكون ثابتاً أولاً وصادراً عن حس لا اجتهاد .

المراد من العدالة : هنالك رأيان ، الأول : هو العدالة المعروفة في مرجع التقليد وامام الجماعة ، أي الإتصاف بإتيان الواجبات وعدم إقتراف المحرّمات والإستقامة على جادة الشرع ، وهي في مقابل الفسق ، واستدل عليه بآية (ان جاءكم فاسق بنبأ ..) حيث أن المفهوم هو : إن جاء عادل فلا تبيّنوا ، والعدالة في قبال الفسق . والرأي الآخر هو أن عدالة ناقل الخبر متحققة بتحرّزه عن الكذب ، ومن هنا فالعدالة تعني الوثاقة ، واحتج بالسيرة العقلائية وكذلك عمل الطائفة بروايات يقع في سندها ثقات ، وذهب الى هذا الرأي الشيخ الطوسي .

- **الحسن** : اختار البعض (كالسيد الخوئي والميرزا النائيني) حجيته ، واستدلّوا على ذلك بالسيرة العقلائية ، بينما رفض البعض الآخر ذلك كون عدم استفادة الوثاقة من المدح يجعل احتمال الكذب واردا .

- **الموثق** : ذهب بعض الأعلام إلى حجيته بدليل السيرة العقلائية الممضاة شرعاً وعدم وجود الرادع عنها . واحتج على ذلك بأية النبأ التي تدلّ على عدم حجية خبر الفاسق ، والفاسق هو غير وعليه

فالحجة هو خبر العادل لا مطلق الثقة بغض النظر عن فسقه ..! وأجيب أن مقصود الفاسق في الآية غير المتحرّز عن الكذب بدلى ل مناسبة الحكم والموضوع والتعليل بالندم المذكور في ذيل الآية الكريمة ، فان الندم يتحقق عند الأخذ بخبر غير المتحرّز عن الكذب دون المتحرّز الذي قد يزاول الذنوب بجوارحه . ويطرح هنا إشكال : فهل الحجّة مطلق خبر الثقة أم بشرط إفادته الوثوق والإطمئنان ..؟ قال البعض بشرط ذلك تمسكاً بالتعليل الوارد في آية النبأ ، فإن خوف الوقوع في الندم ثابت في الأخذ بالخبر ما دام لم يحصل منه وثوق . وذهب آخرون بعدم شرط ذلك لعدم إلزام الروايات الدالة على الأخذ بخبر الثقة بذلك وبيّنت أن المدار هو وثاقة الشخص .

- **الضعيف :** " المعروف بين المتأخرين عدم حجية الخبر الضعيف "[75]. ولكن لو وافق الحديث الضعيف الشهرة العملية للرواية [76]، فهل العمل بها في فتوى المشهور تجبر ضعف السند .. ؟ والجواب : المعروف انجبار السند واستدلّ بذلك بعدة أمور :

١. يعتبر العمل بها في فتوى مشهور الفقهاء من مصادىق مفهوم التبيّن الذي دعت اليه الآية الكريمة : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. " . وأورد السيد الخوئي قدس سره - على هذا الدليل إشكالاً وهو أن التبيّن لا يتحقق الا بما هو حجة ، والشهرة الفتوائية بنفسها ليس بحجة .

٢. عمل المشهور بخبر يكشف عن توثيقهم لرواته . وأورد عليه أن العمل بالخبر قد يكون ناتجاً عن احتفافه بقرائن ، وهذه القرائن لو

[75] قواعد تمهيدية للشيخ الايرواني ص٢٠٩

[76] الشهرة العملية والشهرة الفتوائية : الاولى / هي اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الفتوى ، وهي التي تدخل في تضعيف وتقوية سند الرواية . والثانية / هي اشتهار الفتوى في نسألة بلا استناد الى رواية .

اطلعنا عليها قد ترفض من قبلنا .

٣. ان شهرة العمل برواية توجب الإطمئنان بصدورها وصحّتها .

وعلى هذا الأساس قسّم الضعيف إلى : مقبول : هو المنجبر بالشهرة الفتوائية (لمن يقول بها) والمردود : وهو غير المنجبر .

ولقد ذهب البعض الى أن الضعيف المردود وإن لم يقبل في الأحكام الواجبة والمحرّمة فإنه يمكن قبوله في السنن وفقاً لقاعدة التسامح بأدلّة السنن المستدل عليها في محلها ، وأشكل على ذلك بأن المستحبات والمكروهات هي بالتالي أحكام شرعية كالواجبات والمحرمات وبالتالي تحتاج إلى أحادیث معتبره ، ورد عليه أن إعتبار أحاديث قاعدة التسامح هي الاحاديث المعتبرة التي يستند عليها في تحديد المستحبات والمكروهات لا الأحاديث الضعيفة المردودة نفسها ... فتأمل .

وأورد اشكالاً على الأحاديث الضعيفة المقبوبة (المنجبرة) وهو : كیف نمكن إحراز أن الشهرة الفتوائية هي وفقا للرواية الضعيفة التي بين ايدينا وليس لرواية أخرى استندوا اليها خاصةً إذا عرفنا أن كتبهم الاستدلالية ليست بأيدينا ..!

- **حجية الخبر المرسل** : هنالك آراء ، فقيل بعدم الحجية لعدم ضمان وثاقة الواسطة المبهمة مع عدم صحة الاستناد إلى أصالة عدم وجود الجارح ، وذهب الآخر إلى الحجية في حال اشتمال السند على بعض اصحاب الإجماع الثمانية عشر (ورد بأن الإجماع يوثقهم ولا يوثق غيرهم) ، وكذلك حجية المرسل اذا كان المرسل مثل ابن ابي عمير وصفوان والبزنطي ، وذهب الآخر إلى الحجية

بتفصيل ، حيث ذهبوا الى ضرورة التفريق ما اذا ارسل الصدوق (مثلاً) الرواية عن الامام بلسان قال الامام الصادق عليه السلام (مثلاً) وبين ما اذا قال : روي عن الامام الصادق ع ، فالأول حجة دون الثاني .. باعتبار أن الصدوق اذا جزم نسبة الرواية إلى الأمام دل ىل صدورها بخلاف ما لو لم يكن جازمة ، وردّ بأن إحتمال الجزم ناتج عن قرائن قد لا نرضى بها .

مسميات أحاديث أخرى تدخل تحت التصنيف الرباعي (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) : هنالك أنواع من الأحاديث أطلقت عليه مسميات عديده ولكنها تخضع للتصنيف الرباعي لخبر الآحاد بلحاظ حال الرواة ، أي (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) وهي نوعان :

النوع الأول : الأحاديث الداخلة ضمن الأنواع الأربعة جميعها ، منها ..

١. **المعنعن** : اذا ورد في سنده كلمة (عن) .

٢. **المعلّق** : وهو ما حُذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر ، ومبدأ الاسناد بداية الإسناد المتأخرة زمناً لا المتقدمة المتصلة بالمعصوم ، مثل : يروي الشيخ عن الكليني في حين أن الشيخ معروف عنه أنه لا ينقل عن الكليني بلا واسطة . فإذا عرف المحذوف من خلال المشيخة أو ما شابهها فنعم ، والا فيُلحق بالضعيف .

٣. **المفرد** : وهو الخبر الذي ينفرد بنقله راوٍ واحد أو نحلة واحدة أو اهل بلد خاص . كخبر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ..) فقد انفرد به ابو بكر .

٤. **المُدرَج** : ما أدرج فيه كلام بعض الرواة ، فيُظن أنه من الحديث .

٥. **المُصحّف** : تغيير الكلمة ، سواء كان في السند (مثل تغيير اسم يزيد الى بريد) أو المتن (مثل تغير كلمة من صام ستاً من شوال إلى شيئاً من شوال) .

٦. **العالي سنداً** : وهو قليل الواسطة بين الراوي والمعصوم .

٧. **الشاذّ** : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه المشهور .

٨. **المسلسل** : اذا تشابهت اسماء الرواة أو نقلوها وهم على صفة واحدة كالمشي او المصافحة (مثل صافحني فلان وقال كذا وفلان صافحه فلان وقال كذا .. الخ) .

٩. **المزيد** : المشتمل على زيادة في المتن او السند .

١٠. **المقبول** : هو الحديث الذي تلقّاه الاصحاب بالقبول والعمل بمضمونه وإن كان الطريق اليه ضعيفا ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة .

١١. **المكاتب** : هو الحديث الحاكي عن كتابة معصوم سواء كان كتابته له ابتداءً أو في مقام الجواب .

١٢. **المطروح** : ما كان مخالفاً للدليل القطعي .

١٣ المتروك : ما ينقله المتّهم بالكذب ولا يعرف الحديث الا من جهته .

١٤. **المُشكل** : المشتمل على مطالب غامضة لا يفهمها الا العارفون .

١٥. **النص** : ما كان صريحة في الدلالة ولا يحتمل الا معنى واحدا .

١٦. **الظاهر** : ما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة .

١٧. **المؤّول** : اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينة حاليّة او مقاليّة .

١٨ . **المجمل** : غير ظاهر الدلالة على المقصود .

١٩. **المبُيّن** : خلاف المُجمل .

النوع الثاني : ما اختص بالضعيف فقط ، منها :

١. **المعضلّ** : ما سقط من سنده أكثر من واحد .

٢. **المضطرب** : كل حديث اختلف في متنه او سنده ، فروي مرة على وجه وأخرى على وجه مخالف له .

٣. **المهمل** : هو الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنون في كتب الرجال ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح او الذم .

٤. **المجهول** : اذا ورد راوٍ لم يعنون في كتب الرجال أو ذُكرَ وحُكم عليه بالجهالة .

٥. **الموضوع** : وهو المكذوب المختلق وهو شر الضعيف .

الفصل الثالث

أصول متن الحديث

قلنا وبشيء من التحقيق المتواضع من قبلنا أن علم أصول الحديث يعنى بالحديث من حيث السند والمتن ، ولقد تطرقنا لبعض البحوث والمواضيع المتعلقة بالسند ، والآن إن شاء الله نذكر بعض الأمور المتعلقة بالمتن .. وكون العناية بالمتن ضمن أصول الحديث لم تعط أهمية بقدر السند ، وأن المواضيع المبحوثه فيه قليلة ، وعليه فسيكون تطرقنا بحدود ما نحصل عليه أولاً ، وبحدود ما نعتقد أنه يدخل ضمن هذا الموضوع ثانيا ، وسيقع كلامنا ضمن عدّة أمور :

الأمر الأول : ضبط ألفاظ الحديث وما يعرض لها من تصحيف أو تحريف أو تقديم وتأخير ... الخ .

الأمر الثاني : دراسة مناسبة الحديث وظروفه بما يساعد على تحديد الدلالة وضيق العمل بها ، كالتقية وما شابهها .

الأمر الثالث : التدخل في تحديد الناسخ والمنسوخ منه وتقييد المطلق وتخصيص العام في الحديث أو مايسمّى بالجمع العرفي على وجه العموم وكذلك التعارض والترجيح والتساقط .. الخ .

الأمر الرابع : التدخل في تحديد إنتساب الحديث إلى المعصومين عموماً وكل واحد منهم على وجه الخصوص من خلال السياق والمقارنة ومقاربة المضمون الى وقت الصدور .. الخ .

الأمر الخامس : التدخل في تحديد التواتر المعنوي واللفظي والشاذ والغريب .. الخ .

الأمر السادس : التدخل في تحديد النقل باللفظ أو بالمضمون .

وغيرها من الأمور التي يمكن استفادتها من مضامين الاحاديث ، غير إننا سنركز على هذه فقط .. وسنتطرق لها بإقتضاب إن شاء الله :

الأمر الأول / ضبط ألفاظ الحديث : كما تطرقنا سابقاً بأن الأحاديث تنتقل من المعصوم إلى الرواة وبطرق شتّى ، سواء كانت مشافهةً وسماعا ، أو إقراءً وتدويناً ، أو نسخاً ... الخ ، وتمرّ خلال تلك العمليات المتغيّرة بعض التغييرات الطارئة على ألفاظ الحديث ، سهواً أو إهمالاً أو تعمّداً .. الخ ، ومن أهمّها :

التصحيف والتحريف : قيل : التصحيف هو التغيير الحاصل في ألفاظ الكلمات من خلال تبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط ، مثل تبدىل (العذل بالعدل) و (الغدر بالعذر) . والتحريف هو تبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط وتخالفها في الحركات ، كتبدىل (الخَلق بالخُلُق

) و (الفَلَك بالفُلُك) . وقيل : أنّ التصحيف هو : تغيير الكلمة خطئاً ، والتحريف : تغيير المعنى عمداً (وتغيير المعنى قد يتطلب تغيير اللفظ أو حمل اللفظ على غير معناه) . وقيل أن التصحيف لا يكون الّا في التغيير في اللفظ ، والتحريف يكون لفظياً ومعنوياً . ولقد كُتب في هذا التخصص كثير من المحدّثين والمهتمين ومنها :

- تصحيف المحدّثين للحافظ ابي حسن الدار قطني (ت ٣٨٥ هج) .
- التصحيف في متن الحديث / حيدر المسجدي (معاصر) .

من آثار تصحيف الحديث : للتصحيف آثار عديدة وخطرة نذكر منها :

- الفهم الخاطيء للحديث وبالتالي تأثيره على الفتوى .
- يسبب التعارض بين الأحاديث .
- إتهام المذهب بشبهات ونسب باطلة .
- غموض معنى الحديث .

من أسباب ومناشيء التصحيف : للتصحيف أسباب عدة نذكر منها :

- مشكلة الخطّ القديم الذي كان خالياً من النقط وكذلك خلوّه من الألف الوسطى ، فالرحمان تكتب الرحمن .

- التشابه بين أشكال الكلمات .

- عدم وجود الفاصل بين الكلمات والتي قد تجعل من الكلمتين كلمة واحدة .

- زيغ بصر الناسخ .

- عدم الدقّة في الإملاء .

- ادراج ما في الهامش داخل المتن .

- عجمة الراوي (فيما يخص النطق) .

- لثغة الراوي (فيما يخص النطق) .

- ضعف ثقافة الراوي .

- قلّة استعمال اللفظ .

- الأخطاء المطبعية المعاصرة (الآلية والالكترونية) .

- الإخراج وعلائم الترقيم وما شاكل ذلك .

من **طرق كشف التصحيف** : كشف التصحيف بلا شك يحتاج إلى ممارسة وثقافة ، ويمكننا ذكر بعضه الطرق[77]:

١. مخالفة القرآن الكريم ينبىء عن الدس والوضع .

٢. مخالفته لنمط الاستعمال الحديثي للألفاظ والتراكيب .

٣. نسخ الحديث الاخرى .

٤. أخلاق المعصوم وسيرته .

[77] راجع التصحيف في المتن لحيدر مسجدي للإطلاع على النماذج .

٥. الثوابت الفقهية والعقائدية .

٦. الاخطاء النحوية .

٧. مخالفة عنوان الباب الذي وقع فيه الحديث .

٨. فقدان الانسجام .

٩. فقدان التناسب صدراً وذيلا .

١٠. عدم مناسبة الحكم والموضوع

فضبط ألفاظ الأحاديث وما يعتريها من تغيير وتبديل له آثار سلبية لا بدّ من الإعتناء به في هذا العلم على وجه الخصوص وفي العلوم الدينية والفقهية على الوجه الأعم ، فالتخصص والبحث في هذا الأمر من أجل العلوم ولا يقل شأنا عن تدقيق سند الحديث وتبيين مقدار اعتبارى‌ته .

الأمر الثاني / دراسة مناسبة الحديث وظروفه : لا شك أن معرفة ظروف الحديث ومناسبته والحادثة التي وقعت فيها وسياق الكلام الذي جاء فيه الحديث ، وكذلك معرفة السائل أو المخاطَب ... الخ ، لها دخل كبير ومباشر في معرفة الدلالة وظهور المعنى ومقدار العمل به ، بحيث لو إقتطعناها من سياقها وحادثتها وظروفها لظهر لنا معنى آخر مغاير ومباين ، وهو بهذا مشابه لتفسير القرآن الكريم الذي يعني بالسياق والمناسبة في تحديد المعنى القرآني . وهذه الأمور ينبغي أن تراعى في الحقيقة من قبل المدوّن للحديث والناقل له وكذلك العامل بمضمونه ومستنبط الوظيفة العملية منه . وعلى هذا الأساس نرى كثيراً من الأحاديث لم يُعمل بها أو لم يُؤخذ بمدلولها اللفظي الأوّلي بسبب معرفة علّة صدوره ،

كالتقية مثلاً أو مستوى المخاطب أو المصلحة الآنية في وقت صدور الحديث تستدعي ذلك ..وهكذا .ولعلّه من أوضح الأحاديث التي تبيّن لنا أثر ظروف الحديث ومناسبته على معناه هو حديث الغدير ، فلو قال الرسول الأكرم صلوات الله عليه (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) لأصبح من المحتمل إشارة الى محبّة أمير المؤمنين ومودّته ، وأما بتلك الظروف وفي حجّة الوداع وفي حرّ الهجير وعند مفترق طرق ودعوة الحجاج إلى الاجتماع والأمر بإستعادة من ذهب منهم .. ويقف صلوات الله عليه ويقول (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) ثم تأتي التهاني وكلمات الغبطة .. ونقول أن دلالة الحديث هي الإشارة إلى حبّ علي بن أبي طالب ...! فهذا ما لا يقبله عاقل .

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فأغلب الروايات دُوّنت مجردة عن المناسبة والظروف المحيطة بها ، وهذا الأمر يُعالج بأمور أخرى منها :

- مراعاة الظروف العامة التي تحيط بالمعصوم من خلال دراسة حياتهم وسيرتهم وهي بهذا القدر متيسره .
- معرفة سيرة وعقيدة السائل أو المخاطَب إن أمكن .
- الذهاب الى قواعد أخرى نافعة لإستظهار الدلالة والحكم .

الأمر الثالث / التدّخل في معالجة تعارض الأحاديث : كثيراً ما يحصل تعارض بين الأخبار الواردة . ونقصد بالتعارض هو أن يأتي حديث يُفهم منه حكم معين ثم يأتي حديث آخر يتكلم عن نفس الموضوع ويُستفاد منه حكم آخر وهكذا .. وهذا النوع من التعارض

عادةً ما يكون بالنظرة الأولية والبدوية للأحاديث ولكن عند تطبيق بعض الأصول والقواعد الأصولية والفقهية يسقط هذا التعارض ، سواء كان على نحو الجمع العرفي أو الترجيح بينهما أو التساقط .. الخ . ولأصول الحديث دخلاً في حلّ هذا التعارض ، سواء كان الحل عن طريق دراسة ومعالجة السند أو عن طريق ومعالجة المتن . ونقصد بالتدخل هنا هو إبداء الرأي الذي يساعد الفقيه في حلّ هذا التعارض من خلال بيان شهرة مضمون الرواية وكثرة الرواية فيه وكذلك قوّة المتن من حيث ضبط الألفاظ مثلاً أو تحديد ظروف صدور الرواية كما قلنا أو بيان أن الحديث منقول بالمعنى أو بالنص .. وهكذا علاوة على ما يُعطيه دراسة السند من مرجحات ونقاط مفاضلة .

الأمر الرابع / تحديد نسبة الحديث إلى المعصوم : لا شك أن خبرة التعامل مع الحديث الشريف والتخصص فيه يعطي إمكانية إعطاء الرأي الخاص بقوّة وضعف إحتمال إنتساب الحديث إلى المعصوم المعيّن بغض النظر عن السند ، وذلك من خلال معرفة إسلوب الإمام أو الموضوع الذي يتضمّنه الحديث وما شاكل ذلك ، هذه العملية حسّاسة وذات مسؤولية كبيرة وتحتاج إلى التشرّب في حديث أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم ومعرفة ذوقهم الكلامي والفقهي والعقائدي والاخلاقي .. الخ .

الأمر الخامس / التدخل في تحديد التواتر المعنوي واللفظي والشاذ والغريب .. الخ : وهذه من الأصول المهمة في تحديد إعتبارية الحديث من عدمها ، وذلك من خلال إنسجام المضمون مع القرآن الكريم والسنّة المحققة وسيرة المسلمين من عدمه ،

وكذلك مدى تكرر ذلك المضمون والتركيز عليه من قبل المعصومين من عدمه ، ولعل التصنيف داخل الباب الواحد الذي يجمع الاحاديث المتضمنة أحكاماً بنفس الموضوع نافع في تحديد هذا النوع من الاعتبارية ، وهذا ما عمل به أصحاب الأصول الحديثية ولقد إنتفعوا منه ونفعوا به أيما نفع ويدركها من مارس هذه الصناعة أكثر بكل تأكيد .

الأمر السادس / تحديد النقل بالنص أو بالمعنى : بعض الأحاديث نُقلت بالنصّ ، أي أنّها تمثّل عين الألفاظ والجمل التي نطق بها المعصوم ، وبعضها يستشفّ منها النقل بالمضمون ، وهذا بلا شك له أثره على الدلالة والحكم المستفاد .

الفصل الرابع
الأصول الحديثية

لمدرسة اهل البيت عليهم السلام أصول حديثية عديدة قد دوّنها أصحاب الائمة ومن تبعهم من الاجلّاء الثقات الذين أخذوا على عواتقهم حفظ الدين وصيانة شريعة خاتم المرسلين ومستفيدين من وجود الأئمة عليهم السلام بين ظهرانيهم وبتشجيع منهم صلوات الله عليهم ، حتى اشتهر أربعمائة أصل وكتاب كتبها الأصحاب ودونوا فيها علوم أهل بيت العصمة ، وجاء من بعدهم علماء ثقات أجلّاء قاموا بتدوين ما وصلهم من تلك الكتب وما وقع بين ايديهم من أحاديث منسوبة إلى الأئمة عليهم السلام بعد بذل الجهد في التحقق من الواسطة الناقلة لتلك الأحاديث وجعلوها في موسوعات حديثية جليلة اصبحت فيما بعد المعين الذي ينهل منه الفقهاء والعلماء وعليها تدور البحوث والدروس . وعلى رأس تلك الموسوعات الحديثية هي الأصول الأربعة : كتاب الكافي للكليني - كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق - كتاب التهذيب للشيخ الطوسي - كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي . هذه الكتب الأربعة وسنتطرق لها بشيء من التفصيل :

كتاب الكافي

﴿من تأليف الشيخ الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هج . ألّف كتابه الشريف بفترة (٢٠) سنة على ما نقل النجاشي في ترجمته ، عاش هذا الشيخ الجليل زمان الغيبة الصغرى وعاصر السفراء الأربعة للناحية المقدسة ، وتوفي قبل وفاة السفير الرابع بسنة أو في سنة وفاته (أي في سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩) .

﴿ يتألف الكتاب من ثلاثة أقسام : الأصول والفروع والروضة .

﴿طبع الأصول في جزئين ، كل جزء يتضمن اربعة كتب ، فالجزء الأول يتضمن كتاب العقل والجهل - كتاب فضل العلم - كتاب التوحيد - كتاب الحجة . والجزء الثاني يتضمن كتاب الإيمان والكفر - كتاب الدعاء - كتاب فضل القران - كتاب العِشرة .

﴿طُبع الفروع في خمسة أجزاء كلّها يتعرض للأحاديث الواردة في الفروع الفقهية .

﴿ أما الروضة ، فطبع في جزء واحد ويتضمن خطب الائمة عليهم السلام ومواعظهم وبعض القضايا التأريخية المرتبطة بهم وبغيرهم .

﴿مجموع احاديث الكافي على ما قيل يزيد مجموع احاديث الصحاح الستة للعامّة ، حيث تبلغ عدد احاديث الكافي (١٦١٩٩) حديثا ، وأنّ مجموع احاديث صحاح العامة (٩٤٨٣) حديثا .

﴿ حينما ينقل الكليني الحديث فإنه يذكر تمام السند غالبا ، ونادراً ما يحذف بعض السند معتمداً أحياناً على السند السابق . وأحياناً كثيرة يقول عن عدّة من أصحابنا ، فحسب ما يقول العلامة في كتابه خلاصة الأقوال في الفائدة الثالثة : اذا قال (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى) فالعدة هم : محمد بن يحيى وعلى ابن موسى الكمنداني و.. ، وإذا قال (عدة من اصحابنا عن

أحمد بن محمد ابن خالد البرقي) فهم : علي ابن ابراهيم و .. ، وإذا قال (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى) فهم : محمد بن يحيى ... .

﴾ قيل أن جميع أحاديث الكافي صحيحة واستدل بذلك على أمور منها : أن الكليني معاصراً للسفراء ومن البعيد جداً عدم عرضه عليهم خصوصاً وأنه ألّفه ليكون مرجعاً للشيعة كما صرّح هو في المقدمة ، ومنها قوله في مقدمة الأصول حيث طلب البعض منه تأليف كتاب الكافي فأجاب : قلت انك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يُجمع فيه جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ... وقد يسّر الله وله الحمد ما سألت . وأجيب على ذلك بأمور منها : أن الكليني لم يقل أنّي لم أذكر فيه الّا الأحاديث الصحيحة ، وكذلك أنّ الخبر الصحيح في مصطلح القدماء هو الخبر الذي يجب العمل به ولو لإقترانه ببعض القرائن التي لو اطلّعنا عليها لرفضناها ربما ، ولهذا ناقش الشيخ الطوسي بعض رواىات الكافي ويردّها من ناحية ضعف السند . وكذلك لم يثبت من سيرة المؤلفين في عصره عرض كتبهم على السفراء الأربعة ..

كتاب من لا يحضره الفقيه

﴾ هو للشيخ الجليل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المشهور بالشيخ الصدوق . والمعروف ولادة الشيخ الصدوق بدعاء الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ، فقد ذكر

النجاشي في ترجمة والد الشيخ الصدوق أنه قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح - رضوان الله تعالى عليه - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى الامام الغائب (عج) ويسأله فيها الولد ، فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين ، فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله . وكان أبو جعفر – يعني الشيخ الصدوق - يقول انا ولدت بدعوة صاحب الأمر ويفتخر بذلك . والشيخ الصدوق نفسه ينقل هذه القصة في اكمال الدين ص ٢٧٦ ، توفي سنة ٣٨١ هج .

﴿ ذكر الشيخ الصدوق في مقدّمة كتابه سبب تأليفه الكتاب المذكور ، أنه لمّا ساقه القضاء الى بلاد الغربة ونزل ارض بلخ من قصبة ايلاق (المعروفة اليوم بجمهورية تركستان او تركمنستان) ، وردها الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمة وطلب منه أن يصنّف كتاباً في الفقه والحلال والحرام ويسمّيه كتاب من لا يحضره الفقيه كما صنّف الطبيب الرازي كتاباً في الطب بإسم من لا يحضره الطبيب ، فأجاب ما سأل وألّف الكتاب المذكور .

﴿طريقة الشيخ الصدوق جرت على حذف السند غالباً ويكتفي بذكر الراوي المباشر عن المعصوم ، ونادراً ما يذكر تمام السند ، وعلّل ذلك في المقدمة بقوله : وصنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده . إلا أنه ذكر المشيخة في آخر الكتاب أي طرقه الى من يبتدأ بهم السند . إلا أنه لم يذكر طرقه إلى بعض من يبتدأ السند ، وعليه تصبح مرسلة .

﴿ انّه ألّفه ليس ككتاب جامع للأحاديث وإنما كمرجع عملي للشيعة ، ولذا برزت ظاهرة التعليق والتفسير على بعض الأحاديث ولذا يعتقد البعض أن الكلام كلّه حديث في حين أن بعض الكلام

للصدوق .

﴿هناك رأي مشهور يرى حجّية جميع احادیث الكتاب بدون الحاجة إلى التدقيق في السند ، واستندوا في ذلك الى احد الوجهين التاليين :

١. أنه قال في المقدمة : قصدت إلى ایراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره .

٢. انه قال ايضاً : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع .

إلا أنه ردّ هذا الرأي بردود نذكر واحداً منها : ان الصحيح في مصطلح المتقدّمين هو الحديث الذي يجب العمل به ولو لبعض القرائن المحتفّة به والموجبة للإطمئنان ولو فرض فسق رواته وعدم وثاقته ، ولإحتمال أن تلك القرائن لو اطلعنا عليها لم توجب لنا الإطمئنان فلا يكون تصحيحهم حجة لنا .

﴿ يشتمل الكتاب على (٥٩٦٣) حديثاً ، غير أن (٢٠٥٠) حديثاً من المراسيل . ولقد حاول البعض بإيجاد طريقة لمعالجة مراسيل الشيخ الصدوق ومنها ما عمل به السيد الخوئي (قدس سره) في دوراته الأصولية القديمة حيث اختار أنه إذا عبّر الشيخ الصدوق بكلمة (قال) الإمام مثلاً ... دلّ ذلك على جزمه بصحة الحديث وحجيته وإذا عبّر بكلمة (روى) عن الإمام مثلاً ، دلّ على عدم جزمه وحجيته . إلا أنه تراجع قدس سره عن هذا الرأي في الدورات المتأخره بسبب إحتمال الجزم ناتج عن إحتفاف الحديث بقرائن الصحة وليس بسبب وثاقة رجال السند .

كتاب التهذيب

﴿تأليف شيخ الطائفة الطوسي قدس سره الشريف . وهو أول تاليف لشيخ الطائفة ألّفه وعمره آنذاك خمسة أو ستة وعشرون عاما .

﴿هو ليس كتاباً حديثياً محضاً ، وإنما هو كتاب فقهي استدلالي . كتبه قدس سره كشرح لكتاب استاذه الشيخ المفيد المسمّى بالمُقنعة ، حيث قام بعملية الشرح والاستدلال في اوائل الكتاب ، فيذكر عبارة استاذه أولاً ما بين قوسين ويقوم بشرحها والاستدلال على ما فيها من احكام ، ولكنه بعد ذلك أخذ بالاقتصار على سرد الأحاديث . وقد نبّه على ذلك نفسه في أول المشيخة . وعلّل ذلك بخوف استلزام البسط الخروج عن الغرض وصيرورة الكتاب مبتورةاً غير مستوفى .

﴿من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة ، عندما يذكر الشيخ المفيد يقول (قال الشيخ أيده الله تعالى ، وبعد ذلك يقول (قال الشيخ رحمه الله) ، ويستفاد من ذلك أن قسماً منه كتبه في أيام الشيخ المفيد .

﴿ أُحصيت مجموع احاديث هذا الكتاب فبلغت (١٣٥٩٠) حديثاً على ما ذكر الشيخ النوري في مستدرك الوسائل .

﴿طريقته في نقل الحديث : تارةً ينقل تمام السند وأخرى ينقل بعض السند ، ومن هنا احتاج الى تأليف المشيخة في آخر الكتاب لتسجيل طرقه الى من ينقل عنهم الاحاديث لتخرج عن الارسال

الى الاسناد .

كتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبار

﴾من تأليف الشيخ الطوسي أيضا ، ألّفه بسبب تعيير جماعة الشيعة باختلاف أحاديثهم وتعارضها ، فألف هذا الكتاب وحاول أن يدفع التعارض الذي قد يبدو بين كل خبر وآخر . فهو موضوع ومؤلف لذكر الاخبار المتعارضة وبيان طريقة الجمع بينها .

﴾وقد حصر الشيخ نفسه احادی‌ث الكتاب المذكور في (٥٥١١) حديثا ، وقال حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقيصة .

﴾طريقته في نقل الحديث : أيضاً تارة ينقل تمام السند وأخرى ينقل بعض السند ، ولهذا احتاج إلى تأليف المشيخة في آخر الكتاب لتسجيل طرقه إلى من ينقل عنهم الأحاديث لتخرج عن الارسال الى الاسناد .

صحة أحاديث التهذيب والاستبصار

ذهب البعض الى صحّة جميع أحاديثهما كونه قال في عدّة الاصول : (أن ما أورده في كتابي الاخبار انما آخذه من الأصول المعتمد عليها) ، وأنه صرّح في المشيخة بأن الأحاديث ينقلها من نفس كتب واصول الاصحاب . وأجيب على هذه الدعوى : أن عبارة

عدّة الأصول لم تثبت ذكرها في العدّة كونها حكيت عن الفيض الكاشاني في الوافي ، وأن الأصل المعتمد لا يعني صحّة جميع أحاد ى‌ثه ، كون الشيخ نفسه ناقش سند مجموعة من الأحاديث .

ملاحظة : يذكر الشيخ في الفهرست طرقاً إلى الأصول أكثر مما في المشيخة ، فإذا كان الطريق الى احد الاصول ضعيفاً في المشيخة فيمكن أن نجد طريقاً اقوى له في الفهرست .

القسم الثالث

فوائد ذات علاقة

المواضيع المطروحة

- **الفائدة الأولى : مسألة تدوين الحديث**
- **الفائدة الثانية : وضع الحديث**
- **الفائدة الثالثة : التلاعب بأصول الحديث**
- **الفائدة الرابعة : الأجتهاد والتقليد في علم الرجال**

قسم الثالث

فوائد ذات علاقة

سنعرض إن شاء الله في هذا القسم بعض الفوائد التي لها علاقة بكل من علميّ الرجال والحديث ونافعة للثقافة المعمّقة في هذا المجال وكما يلي :

الفائدة الأولى : موقف المدرسة الإمامية من مسألة تدوين الحديث

إنّ مسألة تدوين الحديث في التاريخ والفقه الإسلامي حازت على جدل واسع بين طرفين رئيسين ، هما : مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومدرسة الصحابة . إلا أن الملاحظ - وكما سيأتي - أن مدرسة الصحابة ليس لها رأي محدد بهذا الخصوص على العكس من الطائفة الحقّة ، وذلك لوجود آراء متجاذبة داخل مدرستهم أبعدتهم عن الرأي الصائب في قبال مدرسة أئمة أهل بيت العصمة حيث نلاحظ أن خطّهم ورأيهم واحد ومستمد من الرسول الأكرم صلوات الله عليه وعملوا عليه كابراً بعد كابر وحذا حذوهم أتباعهم من العلماء والفقهاء والمهتمين بأمور الاسلام والمسلمين .. وسنعرض آراء كلتا المدرستين إن شاء الله تعالى وباختصار شديد ، ونحيل التعمق بالموضوع إلى الكتب والبحوث المختصة به والتي فصّلت وتشعّبت وتوافرت عليه .. وكما يلي :

» **آراء مدرسة الصحابة في مسألة تدوين الحديث** : كما قلنا أن هنالك آراء متجاذبة في هذه المدرسة ناتجة عن الأحاديث التي وردتهم والتي أثبتوها في صحاحهم ، حيث إختلفت هذه الأحاديث بالمضمون والدلالة ، فمنها ما منع من تدوين الحديث وبشدّة ، والبعض الآخر من الأحاديث دعى إلى تدوين الحديث الشريف

والحث على ذلك ، الأمر الذي سبب هذا التجاذب الذي اشرنا إليه ، فمن الأحاديث الصحيحة لديهم المانعة من التدوىن :

- عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه [78].

- وعن أبي هريرة ، خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نكتب الاحادىث ، فقال : ماهذا الذي تكتبون ؟ قلنا : احادىث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله ؟ أتدرون ماضلّ الأمم قبلكم الا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله [79].

- عن أبي سعيد الخدري ، جهدنا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يأذن لنا في الكتابة فأبى . وفي رواية أخرى : استأذنا النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكتابة فلم يأذن لنا [80].

- قال أبو هريرة : ما كنّا نستطيع أن نقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض عمر[81] .

» وأما روايات إباحة تدوين الحديث : فمنها ..

- عن أبي هريرة : ما من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أحد أكثر حديثاً عنه مني ، الا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

---

[78] مسند احمد ج٣ص٢١

[79] تقييد العلم للخطيب البغدادي ص٣٤

[80] سنن الترمذي

[81] تاريخ ابن كثير كما في الغدير ج٦ ص٢٩٥

- عن رافع بن خديج : قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك اشياء أفنكتبها ؟ قال : اكتبوا ولا حرج [82].

- وعن أنس بن مالك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قيدوا العلم بالكتاب .

إذن هذا التجاذب بين الاحاديث الصحيحة الواردة عندهم أن تج آراءً عدة من قبل أعلامهم ، نعرض بعضها أيضا ..

الرأي الأول : قال الخطابي في شرح مختصر سنن أبي داود (٥ / ٢٤٦) : وقد قيل ، إنه انما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لئلا يختلط به ، ويشتبه على القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا ، وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا ...

الرأي الثاني : مضمون رأي ابن قتيبة : أن المنع عام والإباحة خاصة ، بمعنى أختصت إباحة التدوين ببعض الاشخاص الذين لديهم القدرة كذلك يؤمن لهم .

الرأي الثالث : أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي ، " ومال اليه كثير من العلماء كالمنذري وابن حجر وغيرهم ، وذلك لأن الإذن بالكتابة متأخر عن النهي .." .

[82] تقييد العلم ص٧٢

وعلى العموم : حين انتهى جيل الصحابة وفي عهد خلافة عمر بن عبد العزيز الأموي ، بدأوا يكتبون الحديث وبأمر منه ، ومرّت الكتابة عندهم بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : الجمع ، حيث صنّف الامام مالك الموطأ ، وصنف ابن جريح بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحمّاد بن ابي سليمان بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري .

المرحلة الثانية : المسانيد ، وهي التي أفردت فيها أحاديث النبي الاكرم صلوات الله عليه عن غيره ، فصنّف مثلاً عبيد الله بن موس ى العبسي الكوفي مسنداً ومسدد بن مسرهد البصري مسنداً .. وغيرها ، ثم تلتها مسانيد أخرى ، كمسند الامام احمد بن حنبل وغيره .

المرحلة الثالثة : الصحاح ، وهي مرحلة افراد الصحيح من حديث الرسول صلوات الله عليه من غير الصحيح مما روي عنه ، وأول من اتجه في هذا الاتجاه البخاري .

رأي مدرسة أهل البيت عليهم السلام حول تدوين الحديث : يعتقد أتباع أهل البيت عليهم السلام أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أمّن على كتابة حديثه وتدوينه كما أمّن على كتابة القرآن وتدوينه ، أي أن النبي أملى حدیثه على شخص ما ، يطمئن إلى ای‌مانه ويقينه وحرصه على الشريعة ومستقبلها ، ذلك

الشخص هو أمير المؤمنين عليه السلام الذي لازم رسول الله صلوات الله عليه من ساعات الدعوة الاولى وحتى أن وافاه الله جل وعلا بين يديه ، وهو الذي قال الرسول بحقه : **والله ما استودعت علما الا وقد أودعته ، ولا علمت شيئا الا وقد علمته ، ولا أمرت بشيء الا وقد أمرته به ولا وكلت بشيء الا وقد وكلته به** [83].

ومما يذكره الشيعة من أوعية تدوين تلك الأحاديث النبوية الأولى قام بها أهل بيت النبي هي :

- الصحيفة والجامعة والكتاب للإمام علي عليه السلام (ويقال إنها اسماء الكتاب واحد) . يقول السيد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة : (من مؤلفات امير المؤمنين عليه السلام الجامعة ، وهي كتاب طوله سبعون ذراعاً من املاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخطّ علي عليه السلام ، مكتوب على الجلد المسمّى بالرق ، وكان غالب الكتابة عليه في ذلك العصر لقلة الورق في عرض الجلد ...) [84]. ولقد وردت روايات كثيره منسوبة إلى كتاب علي عليه السلام ولقد جمعها الشيخ محمد أمين الاميني في كتاب سمّاه (المروي من كتاب علي عليه السلام) الطبعة الأولى عام ٢٠١٢- ١٤٣٣ . يقع في اكثر من (٥٥٠) صفحة حسب طبعة دار جواد الائمة ع للطباعة والنشر والتوزيع .

- مصحف فاطمة

[83] المروي من كتاب علي ع للشيخ محمد امين الاميني ص٦

[84] اعيان الشيعة ج١ص٩٣

- الجفر . روي عن الامام الصادق عليه السلام : ويحكم أتدرون مالجفر ؟ إنما هو جلد شاة ليست بالصغيرة ولا بالكبيرة فيها خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فَلْق ، فيه ما من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش [85] .

ومن الروايات في ذلك :

1.عن داوود بن أبي يزيد الأحوال عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول : **إنا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله ، أصل علم ، نتوارثها كابراً عن كابر ، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم**[86] .

٢. عن الامام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي : **اكتب ما أملي عليك ، قال : با نبي الله أتخاف علي النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ؟ قال : الأئمة من ولدك ، بهم تسقى امتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم**[87] ... .

٣. عن الامام الصادق عليه السلام : **ان عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه ، وعندنا والله مصحف فاطمة ، ما فيه آية من كتاب الله ، وإنه لإملاء رسول الله وخطه بيده ، وعندنا والله الجفر ، وما يدرون ماهو** [88]..

4. وعن الامام الصادق عليه السلام قال : **والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج الناس حتى ارش**

---

[86] بصائر الدرجات ص٢٩٩

[87] نفس المصدر ص١٦٧

[88] نفس المصدر ص١٥٣

الخدش املاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكتبه بيده [89] .

أي أن علم الرسول الاكرم صلوات الله عليه أوُدع في المعصومين من أهل بيته ، ولهذا يقول الامام الصادق عليه السلام : **حديثي حديث ابي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسىن عليه السلام ، وحديث الحسين عليه السلام حديث الحسن عليه السلام ، وحديث الحسن عليه السلام حد ىث امير المؤمنين عليه السلام ، وحديث امير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلك قول الله عز وجل** [90].

أمّا مراحل التدوين عند أتباع هذه المدرسة الشريفة ، فأيضاً مرّ ببعض المراحل حسب بعض الدراسات [91]، نذكرها :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة المجموعات الصغيرة ، وتسمى هذه المجموعات ب (الأصول) ، وهذه الأصول تقوم على منهج رواية المؤلف عن الامام مباشرة ، أو بتوسط راوٍ واحد فقط بينه وبين الأمام . وبلغت أربعمئة أصل ، وهناك كتب غير هذه الأصول الأربعمئة أُلّفت في عهود الأئمة أيضاً إلا أنهم لم يلتزموا بما التزم به اصحاب الاصول من حيث النقل عن الامام مباشرة أو بوساطة واحد ، فهم قد يروون عن الامام مباشرة أو بتعدد رواة .

[90] الكافي ج١ ص٥٣ ح١٤

[91] نقلاً عن أصول الحديث للفضلي .. بتصرف

المرحلة الثانية : مرحلة المجموعات الكبيرة ، وتميّزت بالإسناد الى اصحاب الأصول السابقة ، وفيها تبويب الاحادىث وفق مواضيع محددة ، وتقسّم الى مجموعتين ، الجوامع المتقدمة وهي الاربعة (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) . والجوامع المتأخره وهي (الوافي لمحسن الكاشاني توفي في ١٠٩١ هج حيث جمع احادىث الكتب الأربعة وفيها شيء من التعليق والشرح - والوسائل للحر العاملي توفي ١١٠٤ هج حيث جمع ما في الكتب الأربعة وكتب اخرى وصلت إلى أكثر من سبعين كتابا - والبحار للمجلسي توفي ١١١٠هج وقال فيه الشيخ الطهراني هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله .. ومستدرك الوسائل لميرزا حسين النوري توفي ١٣٢٠ هج ، وذكر فيه زهاء ٢٣٠٠٠ رواية استدركها المؤلف على كتاب الوسائل ورتبه ترتىب الوسائل) .

الفائدة الثانية : وضع الحديث

لا يخفى أن ظاهرة وضع الحديث الشريف التي بدأت منذ عهد الرسول الاكرم صلوات الله عليه وترعرعت في أيام الخلفاء خاصة عندما حورب تدوىن حديث الرسول الأكرم صلوات الله عليه ثم سقا هذه الظاهرة السيّئة ونمّاها واستغلّها الأمويون ومن لفّ لفّهم ، فهذا من الظواهر السلبية المتسالم عليها في التأريخ الإسلامي للإسف الشديد ومن قبل أشخاص وجماعات وجهات معيّنة لأغراض منحرفة وخطيرة أثّرت على الإسلام والمسلمين أيّما تأثير وهي لا تحتاج إلى دليل ، ومن اوضح ادلتها هي هذه العلوم الخاصّة بالحديث متناً وسنداً والتي وضعت من أجل ملافاة هذه الظاهرة والتقليل من تاثيراتها ، عن الامام الصادق عليه السلام : إن

المغيرة بن سعيد ، دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا محمد .

وقال عليه السلام ايضا : إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس . ولقد وضع القرآن الكريم والسنّة الشريفة والعلماء الاعلام أصولاً وقواعداً وضوابطاً خاصّة من أجل كشف الأحاديث الموضوعة وفضح قائليها وناقليها ، ونستطيع أن نقسّم المعالجات التي وضعت للوضع على ثلاث معالجات رئيسية ، هي :

المعالجة الأولى : التحذير منها والتنويه اليها وردع القائمين عليها ، وهذا ما تواترت عليه آيات القرآن الكريم والسنّة الشريفة والاعلام من هذه الطائفة الحقّة ، قال تعالى : { **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** }[92] ، وقال تعالى :{ **فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }[93] ، وقال تعالى { **قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** }[94] ، أضف إلى ذلك الاحاديث الكثيرة ونكتفي بما ذكرناه قبل قليل من الأحاديث .

المعالجة الثانية : وضع الضوابط الخاصّة بغربلة وتمييز الأحاديث وترجيح بعضها إلى بعض ، والضوابط هذه انقسمت على قسمين

[92] ال عمران ٧٨

[93] ال عمران ٩٤

[94] يونس ٦٩

رئيسين هما :

القسم الأول : الضوابط الخاصة بناقلي الحديث ، أو سند الحديث ورجاله ، قال تعالى :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** } الحجرات ٦ . وكذلك ما قاله الامام الصادق عليه السلام في ردّه على سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما إلى الاختلاف في الحديث : **الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر**[95] . وكذلك الروايات الدالة على عرض الكلام الوارد عنهم عليهم السلام على القرآن الكريم .. الخ .

المعالجة الثالثة : هي تدوين الأحاديث الصحيحة والإشارة إلى الثقات من غير الثقات والانكباب على تمحيص الأخبار والرواة في مجاميع ضخمة أصبحت المصدر والمعوّل فيما بعد والتشجيع على ذلك من قبل الأئمة عليهم السلام ومراعاة هذه الحركة العلمية حتى غرست جذورها وتفرعت أغصانها وأصبحت تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها والحمد لله رب العالمين .

الفائدة الثالثة : التلاعب بأصول الجرح والتعديل

من إحدى مظاهر محاربة الحديث الشريف هو التلاعب بأصول وضوابط إختيار نَقَلَة الحديث ورجاله التي أشرنا إليها بأنها من

[95] الوسائل ج١٨ كتاب القضاء

إحدى أهم المعالجات التي تبنّاها الخط الأصيل في مجابهة الخط المنحرف وتأثيرات ما يقوم به من مكائد وظلامات . حيث تراهم لم يعتمدوا على مصادر الحديث الأصيلة التي تنقل الحديث لهم والتي أشار لها القرآن الكريم والرسول الأكرم صلوات الله عليه ، ونذكر هنا أمرين رئيسين واضحين لبيان هذه الظاهرة الاخرى :

الأمر الأول : ترك أحاديث أهل بيت العصمة والإعراض عنها والاعتماد على ما نقله غيرهم وبشكل واضح وبيّن ، فهذا البخاري يعرض عن أحاديث الامام الصادق عليه السلام رغم تتلمذ جملة من شيوخه على الامام الصادق عليه السلام ، إلا إنه تابع شيخه ىح يى بن سعيد الذي كان يقول عن الامام الصادق عليه السلام : (في نفسي منه شيء)[96] ، فيقول ابن تيمية : (وقد استراب البخاري في بعض حديثه - أي حديث الامام الصادق عليه السلام - لمّا بلغه عن بن سعيد القطان فيه كلام ، فلم يخرج له) [97]. وفي الوقت نفسه يقوم بأخذ الاحاديث والاحتجاج بها من أناس عرفوا تأريخياً وعند علماء الجرح والتعدىل ممن يعرض عن رأيهم وحديثهم ، كعمران بن حطّان الخارجي ، يقول الألباني : (عمران بن حطان من رؤوس الخوارج وشعرائهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم الشقي ، قاتل سىدنا علي بالأبيات الشهيرة ، قال بعضهم : إنما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحادىث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متديناً) [98]. وأما أبيات هذا الخارجي في مصرع الامام علي عليه السلام :

[96] راجع السلطة وصناعة الوضع والتأويل للسيد كمال الحيدري ص١٨٨

[97] ابن تيمية ،منهاج السنة ج٧ص٥٣٣

[98] الالباني ، مختصر صحيح البخاري ج٤ص٣٩ هامش ١١

ىا ضربة من تقي ما أراد بها × إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا فأحسبه × أوفي البرية عند الله ميزانا

في حين يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء : (الامام الصادق ، شىخ بني هاشم ، أبو عبدالله القرشي ، العلوي ، النبوي ، المدني ، أحد الأعلام) ، وقال : (وكانا – أي الإمام الباقر والصادق عليهما السلام - من أجلّة علماء المدينة) . وقال ابن حبان في " الثقات " : (وكان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلا) . فأين عقلاء القوم ، وأين دينهم وأمانتهم ...

الأمر الثاني : التلاعب في ضوابط الجرح والتعديل ، حيث جعلوا التشيّع وموالاة أمير المؤمنين من موجبات طرح روايات الراوي وإن كان ثقة وعادلا ، وأمّا الناصبي فيؤخذ بحديثه . فيتوقفون عن الراوي بمجرد إتهامه بموالاته لأمير المؤمنين وحبه له في حين أنهم يروون حديث ياعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق !..

وهذان الأمران ضيّعا على مدرسة الصحابة أصح الأحاديث وأحكم الأحكام وخاصة في الأمور العقائدية والحسّاسة التي شعّبت المسلمين وفرّقتهم وجعلتهم طرائق قددا .

الفائدة الرابعة : الإجتهاد والتقليد في علم الرجال

إن أقوال الرجاليين القدامى كالنجاشي والكشي والطوسي وغيرهم هي نابعة عن أحد المنهجين التاليين :

المنهج الأول : المنهج الحسّي ، بمعنى أنهم يعتمدون في التوثيق على الحس ، سواء كان الحس ناتج عن الحس المتسلسل المنقول لهم من الثقات الذين عايشوا عن قرب أصحاب الروايات ، أو حس مباشر من قبلهم بالنسبة للرجال المتصلين بهم .

المنهج الثاني : المنهج الحدسي الإجتهادي . بمعنى أن الرجالي يقوم بتوثيق وتضعيف بعض الرواة استناداً على عملية جمع القرائن والإمارات وتحليلها والخروج برأي إجتهادي خاص به .

والمتتبع لأقوالهم يجد أن كلا المنهجين موجودان في كتبهم وأصولهم ، وبالتالي : فعند الاعتماد على أقوالهم الحسّية فهذا يكون بالنسبة لنا بمنزلة الحس أيضاً ولا مشكلة بل من أفضل طرق الاستدلال ولكن عند الاعتماد على أقوالهم بالنسبة لبعض الرجال والمستندة إلى الحدس والاجتهاد ، فيكون إعتمادنا على أقوالهم إذن بمنزلة التقليد لهم ..! وهذا يمثل مشكلة عند بعض الأعلام وينبغي عندئذ أن يقوم المجتهد بالتحقيق بنفسه ويعتمد على رأيه الذي توصل اليه بالنسبة للراوي الذي لم يتسن له توثيقه وتضعيفه بطريق حسي معين .

قيل بأن أقوال الرجاليين القدامى هي اخبارات مستفيضة ومتواترة من الاكابر والثقات وصلت اليهم واعتمدوها .. ولكن ردّ هذا القول من بعضهم : يقول الشيخ السند رداً على الدعوى التي تقول : أن اقوال الرجاليين القدامى اخبارات متواترة أو مستفيضة وأنها نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة فإن كتب الفهارس والتراجم الرجالية كانت بكثرة كاثرة وهي واصلة اليهم ، فيقول رداً على ذلك

: هناك جملة من الشواهد والدلائل على أن مستند النجاشي في كثير من الموارد – وان لم يكن الكل - في الجرح هو اجتهاده أو اجتهاد بعض مشايخه اعتماداً على مضمون الروايات التي يرويها الراوي أو غيرها من القرائن ، لا على النقل المتصل سنداً إلى من عاصر الراوي وشهد عليه بذلك ، فضلاً عن أن يكون ذلك النقل الحسي متواترة ومستفيضا ، وإنما يعتمد على مبنى كلامي لديه أو لدى بعض مشايخه [99].

ويرد الشيخ السند أيضاً على الدعوى القائلة بأن الرجوع الى أقوالهم من حيث الخبروية ، يقول : نعم من يبني على حجية أهل الخبرة في علم الرجال تكون فتوى النجاشي في حقه اقتضائية لا فعلية ، وذلك لأن اتباع أهل الخبرة انما يكون حجة لمن لا خبرة له دون من له خبرة وقد وقف على المواد التي يتمكن من خلالها من استكشاف الواقع وحقيقة الحال ، فكيف يعارض الاستدلال والاجتهاد بفتوى مجتهد آخر بعنوان ان ذلك الرجالي أقوى اجتهاداً من الباحث الرجالي نفسه فان ذلك لا يسوغ ولا يصحح التقليد [100]. ويقول في مكان آخر : فلا بد من إحياء مسلك الاجتهاد في الرجال لأنه يثري مواد الاستدلال ويسهم في الوقوف على المزيد من القرائن المغفول عنها "[101].

ثم يذكر الشيخ السند بعض الذين اجتهدوا في هذا المنهج من المتأخرين ، مثل الوحيد البهباني ، والمحقق الميرداماد في الرواشح السماوية ، وصاحب تكملة الرجال الشيخ عبد النبي الكاظمي .

---

[99] علم الرجال للشيخ السند ج٢ ص٢١

[100] نفس المصدر ص٦٦

[101] نفس المصدر ص٢٦

الفهرست

المقدمة
---------- ٣
القسم الأول : علم الرجال
---------- ٥
• **الفصل الأول** : تعرف علم الرجال ----------
٧
• **الفصل الثاني** : طرق توثيق الراوي ---------- ١٤
• **الفصل الثالث** : التعرف على الأصول الرجالية -------- ٤٤
القسم الثاني : اصول الحديث
---------- ٥٧
• **الفصل الأول** : تعرف علم اصول الحديث ---------- ٥٩
• **الفصل الثاني** : اصول سند الحديث ----------
٦٤
• **الفصل الثالث** : اصول متن الحديث ---------- ٧٧
• **الفصل الرابع** : الاصول الحديثية ---------- ٨٤
القسم الثالث : فوائد ذات علاقة ----------
٩١

• **الفائدة الأولى** : مسألة تدوين الحديث ---------- ٩٣
• **الفائدة الثانية** : وضع الحديث ---------- ١٠٠
• **الفائدة الثالثة** : التلاعب بأصول الجرح والتعديل ---- ١٠٢
• **الفائدة الرابعة** : الاجتهاد والتقليد في علم الرجال ---- ١٠٤